



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرف:
الهاشمي كمرشو

الطالبة :
عفاف بوخالفة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصطفى بريشي	أستاذ محاضر قسم (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
الهاشمي كمرشو	أستاذ مساعد قسم (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
عبد القادر ديدي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية : 1437 - 1438 هـ / 2016 - 2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّي العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

إلى من خطى بكم الله علينا من أجلهما الوالدين الكريمين رحمهما الله

إلى من ينتظروننا دوماً بحبته وصدق

إخواننا وأخواتنا

إلى من شاركنا حلم هذه الرسالة وحلم الحياة العائلة الكريمة

إلى كل أطفال العالم ضحايا النزاعات المسلحة

إلى كل من علمنا حرف أساتذتنا الأفاضل

إلى كل من سلك طريقنا في طلب العلم

زملاء الدراسة

فهدي هذا العمل المتواضع

شكر و عرفان

إمثلاً لقول الله تعالى ﴿بَلِ اللّٰهٖ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ سورة الزمر الآية 66

فإني أحمّد الله تبارك و تعالی أو لا " ، و آخر " ، أن وفقنا لإتمام هذا البحث و إخراجہ

في هذه الصورة المقبولة بمسئمة الله تعالی ، و من باب مرد الجمیل إلى أهله أتوجه بخالص

الشكر و العرفان لاسناذی الفاضل : کم شو الهاشمي و الذي تفضل بقبول الإشراف

على هذه الرسالة الموسومة بـ : إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي

و القانون الدولي الإنساني .

حيث أعتبر إشرافه لي و للمرة الثانية شرفاً كبيراً لي رغم أشغاله الكثيرة و أعبائه

الكثيرة ، ناصحاً و موجهاً و مصححاً ، فأسال الله تعالی أن يجزيه عني و عن طلبة العلم

خير جزاء

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية الذين تتلمذت على

أيديهم و كان لهم بالغ الأثر في حياتي .

مقدمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ونصلي ونسلم على المبعوث الرحمة المهداة سيدنا محمد عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

تزامنت الحروب والنزاعات مع نشأة الإنسان على الأرض حتى أصبحت سمة من سمات التاريخ الإنساني تُستعمل خلالها أبشع الأساليب وتختار الأطراف المتنازعة بكل حرية ما يشاءون من طرق القتال ووسائله ، حتى وإن ارتبط الأمر بأضعف خلق الله من البشر .

و ما يعيننا في هذا الإطار هو الطفل الذي يمثل نعمة إلهية و مطلباً إنسانياً فطرياً فهو أولى فئات المجتمع بالرعاية و الاهتمام لكونه الثروة الحقيقية لكل المجتمعات ، لذا أحاط التشريع الإسلامي الطفولة بنظام متكامل ومعالجة شاملة تمثلت في جملة من الضمانات التي تكفل عدم التعرض لها بالضرر و الخطر خصوصا في زمن الحروب والصراعات .

فإن كانت هذه الحروب ضرورة تفرضها طبيعة الاجتماع البشري إلا أنها لا تعني أن تكون ضد البراءة و المسلمين لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ سورة البقرة الآية 190 ولتتقيد الحرب بأخلاق الرحمة و السماحة ولو كانت مع أشد الأعداء ، فإن الإسلام يوصي ألا يقتل الضعفاء من النساء و الأطفال و الشيوخ و الرهبان لقوله ﷺ: " لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا صغيرا ، و لا امرأة ، و لا تغلوا ، وأصلحوا و أحسنوا إن الله يحب المحسنين " .

والقوانين الدولية بوصفها قوانين إنسانية جاءت بدورها تدعو إلى حظر ارتكاب الانتهاكات بحق الأطفال وعالجت اتفاقيات جنيف والتي أقرت عام 1949 بعدما ذقت الدول مرارة الحرب العالمية وشهدت أبشع صور العنف إلى المصادقة على صياغة جديدة يكون لها صكاً قوياً يهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان ولا سيما الأطفال في زمن النزاعات ، وجاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف في عام 1977 ليؤكد هذه الإرادة بتقنين مجموعة من الأعراف اذ يتعين على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ومع ذلك فإن الإنسانية قد انتهكت الإحكام الشرعية والقوانين الدولية وتجرأت على هذه الطفولة

وأقحموها في نزاعات هي في الأصل جريمة في حقهم لكونهم أضعف شرائح المجتمع التي يسهل إقناعها والتأثير عليها و بأي وسيلة كانت ، حيث أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفت للنظر في أرجاء عديدة من العالم إذ يتم استغلالهم من قبل الكيانات الحكومية والغير حكومية تجبرهم على القتل والاعتداء واستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة او تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملابس وغذاء ومأوى ، وان توفرت لديهم هاته المتطلبات فقد يرغمون على ذلك و يجبرون .

إن حياة ومستقبل البراءة إذاً يعرف هزات عنيفة مع التغيرات التي تحدث في العالم اليوم وهو الأمر الذي يستدعي بذل المزيد من الجهود وتكثيف القواعد والآليات لمنع هذه الانتهاكات التي تحصد الضحايا والأبرياء والذين أصبحوا بدورهم هم وقود هذه النزاعات ، ومن هذه الوقائع والانتهاكات سوف يتعرض الموضوع .

أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع " إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة " أهمية كبيرة في مجال الدراسة المقارنة كونه يعالج النقاط التالية :

✓ تحديد المقصود باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة باعتباره عملاً منافعاً للمبادئ والقواعد الإنسانية ، فالمجتمع الدولي بأسره أقرّ ومنذ زمن بعيد بأن الحروب والنزاعات ليست مكاناً لتواجد الأطفال وهو الشيء نفسه الذي جاءت به شريعة الإسلام السمحاء مند خمسة عشر قرناً ، لأن الأطفال هم أكثر الفئات تعرضاً و معاناة لويلات هذه النزاعات لكونهم الأضعف بنية والأقل مقاومة والأكثر استهدافاً وقد يكونون هم أول ضحاياها حتى وإن لعبوا أدواراً إيجابية فيها ، حيث تتركهم هذه النزاعات بلا مأوى ولا تعليم ولا رعاية صحية ناهيك عن الصدمات النفسية التي تؤثر على منحي حياتهم .

✓ الوقوف على المحاولات الجادة والتي تعزز حظر إشراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة على أساس أنها من بين الموضوعات التي تركز لها النظم السياسية بالغ الاهتمام وشرعت لها جملة من القيم الإسلامية خدمة للمجتمع الإنساني وإنقاذه من الظواهر السلبية التي تشكل خطورة على المجتمع بأسره وقد تسهم في هدمه والقضاء عليه .

✓ و للموضوع أيضاً أهميته الشرعية والقانونية وهو تسليط الضوء على واحدة من الانتهاكات الواقعة على الأطفال للفت الأنظار و المساهمة في تخفيف الأضرار والخسائر التي تلحق بهم بصفة خاصة أثناء الحروب والنزاعات ، ومنه فإن لمشكلة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أبعادا لها من الأهمية بمكان تستدعي البحث والدراسة .

أسباب اختيار الموضوع :

باعتبار ما جاء من أهمية بالغة لهذا الموضوع فإن ما دفعني لاختياره هي أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

أسباب موضوعية :

✓ وهي تزايد عدد النزاعات المسلحة بشكل مثير للتساؤل ما سبب تزايد في انتهاك حقوق الطفل بالرغم من الجهود الدولية التي تنصب إلى الاهتمام به وتأمين حقوقه .
✓ كذلك لم تلق قضية إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الاهتمام الكافي من طرف المتخصصين بدراسة القانون الدولي والمقارن بكونها ظاهرة تخلف آثاراً سلبية على المجتمعات ، مما دعانا إلى إضافة محاولة جديدة بخصوص هذا الموضوع .

أسباب ذاتية :

✓ ومن الأسباب الذاتية التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ما أصبح يحدث من حولنا من مجازر وتجريح وتشريد من انتهاكات النزاعات المسلحة المستمرة ضد الأطفال على مرأى ومسمع العالم مباشرة وفي العديد من الدول خصوصاً منطقتنا العربية وقارتنا الإفريقية ، ما أثار لدينا الشعور بأنه فلذات أكبادنا من الأطفال مهددين في كل لحظة وحين بالموت المحقق ، بل و يتحملون فوق طاقة الكبار معاناة الخوف والقلق المتزايد والصدمات النفسية و الاضطرابات الانفعالية وغيرها ، ما جعلنا نرفع اللثام عن هذه القضية بعدم السكوت عنها ؛ لأن أطفالنا هم أمانة في أعناقنا .

أهداف الدراسة :

- إن هذا البحث لن يستطيع أن يقدم حقائق كاملة عن الموضوع إلا أنه سيهدف إلى إعطاء صورة عن حقيقة النزاعات المسلحة كواقعة تشهد أكثر الانتهاكات وأشدّها خطراً على

- الإطلاق وهي تلك التي تحدث ضد الفئة الضعيفة و من بينها الأطفال واشتراكهم فيها إذ لا يفرق المحاربين من خلالها بين الطفل والكبير والعاجز والقادر بل وبين الموت والحياة .
- إظهار ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحث على حماية الضعفاء من الكبار والأطفال والنساء أثناء الحروب والغزوات
- وكذا توجهه و مسعى المجتمعات والمنظمات الدولية والذي ينصب حول حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة ، لدى إن هذا البحث سيهدف عموماً إلى تحقيق :
- الوقوف على الحماية المقررة للأطفال في زمن انتشرت فيه الأطراف المتنازعة وكثرت فيه إبرام الصكوك والاتفاقيات بين الدول وإحداث القضاء الجنائي بظهور المحكمة الجنائية الدولية
- دراسة أشكال التعامل الغير إنساني مع ظاهرة الطفل المجدد في صفوف القتال والتدليل بها كقضية تشكل أبعاد خطيرة للنزاعات المسلحة على المجتمع المعاصر .
- التعرف على قواعد القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي.
- الدراسات السابقة :**

لقد وجدنا دراسات عديدة تناولت جانب ضحايا النزاعات المسلحة وأدرجت موضوع مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في طياتها ، واستفدنا منها في تجميع بعض المعلومات التي نخدم بحثنا ، و لم نكد نقف على دراسة واضحة لمثل هذا العنوان في السنوات السابقة - إلا ما كان منها جديد وغير موثق - و منها :

✓ مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص : قانون دولي إنساني ، لصاحبها : جبابلة عمار، جامعة حمه لخضر ، باتنة سنة : 2009 - 2008

✓ الحماية الجنائية للطفولة في الشريعة والمواثيق الدولية ، مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، تخصص : سياسة جنائية ، لصاحبها : عبد الرحمن بن عبد الله النعيم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، سنة : 2011 - 2012 .

✓ حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم تخصص : القانون ، لصاحبها : تريكي فريد ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2014 - 2015 .

وتبقى هذه الدراسات تتمحور حول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ككل دون أن تفرد دراسة خاصة لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و تبرز ما مدى خطورة اشتراكهم فيها كظاهرة تشكل خطورة عليهم وعلى المجتمعات .

منهجية البحث :

جاء بناء هذه الدراسة وفقاً لتكامل عدة مناهج التاريخي والوصفي والاستقرائي والتحليلي وكذا المقارن ؛ استعنت بالمنهج التاريخي والوصفي والذي اصطحبتهما للوقوف على تطورات مفهوم ومعاني الطفل والنزاعات المسلحة ، والاستقراء في تجسيد دراسة الأحكام التي ترمي إلى منع تجنيد الأطفال في الفقه الإسلامي لتأصيل حظر هذا الاشتراك والوصول إلى استنتاجات تساهم في الحد من هذه الظاهرة من القرآن الكريم والسنة النبوية في النزاعات المسلحة خاصة من الناحية الشرعية والذي يعبر عن هدف الموضوع وفق المذاهب الفقهية الأربعة ما أمكن ذلك ، وأما التحليل فقد اعتمدته في التعليق على بعض النصوص القانونية الدولية كلما اقتضت الضرورة إليه ، وأما عن المقارنة فلقد اتبعتها في جزئيات الدراسة ولم نفردها لمباحث أو مطالب خاصة بها .

إشكالية الدراسة :

إن البحث في هذا الموضوع سوف يطرح جملة من الاستفسارات يتعين الوقوف عندها وتوضيحها باعتبار أنه سيعالج قضية تتعلق بشريحة الأطفال واشتراكهم الفعلي في صراع النزاعات المسلحة فأمام هذه الظاهرة تركز أساساً إشكالية الموضوع :

" إلى أي مدى وفقت قواعد القانون الدولي الإنساني أمام أحكام الفقه الإسلامي

في إثبات فاعليتها في الحد من ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة " ؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي جملة من التساؤلات :

✓ ما هي الضمانات المكرسة لحظر تجنيد الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الإنساني؟

✓ ما الوصف القانوني الذي يمثله الطفل المشارك في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

والقانون الدولي الإنساني؟

✓ وما القواعد القانونية التي تطبق على هؤلاء الأطفال حال وقوعهم في الأسر؟

خطة البحث :

بقصد الإحاطة بموضوع الدراسة واستيفاء لجوانب الموضوع وللإجابة عن التساؤلات المطروحة اعتمدت في خطة البحث على ثلاث فصول خصصنا (فصل تمهيدي) كتمهيد لضبط المصطلحات بمقدمات عن الطفل والنزاعات المسلحة ، تطرقت خلال المبحث الأول لمفهوم الطفل والمبحث الثاني لمفهوم النزاعات المسلحة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي أما (الفصل الأول)تحدثنا فيه عن الجهود المبذولة لمنع تجنيد الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ؛ ويحتوي المبحث الأول منه على حماية الأطفال من إشراكهم في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي أما المبحث الثاني فاحتوى على الجهود الدولية لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، وتطرق (الفصل الثاني) إلى المركز القانوني للأطفال عند اشتراكهم في النزاعات المسلحة ، وجاء فيه مبحثين ؛ الأول منهما الإحكام المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال عند اشتراكهم في النزاعات المسلحة والمبحث الثاني عن الحماية القانونية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية على التوالي .

الفصل التمهيدي

تعريف مصطلحات البحث

الأصل ، أن لا علاقة بين الطفل و النزاعات المسلحة ، لأن ميادين القتال ليست ساحات لتواجد الأبرياء من الأطفال المكفول لهم كل الحق في الحياة و الأمان و الكرامة إلا أن البشرية قد شهدت الحرب كضرورة إنسانية و اجتماعية كما شهدت أيضا في النصف الثاني من القرن العشرين تفشيا للنزاعات المسلحة و التي تعد من أقصى التجارب التاريخية في حياة المجتمع الإنساني بصفة عامة و على الأطفال بصفة خاصة .

لذلك لا يمكننا الحديث عن الطفل و النزاعات المسلحة دون الوقوف على بعض المفاهيم و المصطلحات التي تتعلق بهما وشرحها و استيضاح مفهومها اللغوي و الاصطلاحي و من أجل الفهم الجيد في المراحل القادمة من الدراسة قسمنا هذا الفصل إلى :

مفهوم الطفل في (المبحث الأول) ثم مفهوم النزاعات المسلحة في (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم الطفل

لمفهوم الطفل حقيقة ترتبط أساساً بوجهة نظر النظم والقوانين تجاه هذا الإنسان من حيث تحديد تعريفاً له وللمراحل العمرية التي يمر بها وهو أمراً محدد كذلك في الشريعة الإسلامية ، ما يبين مدى العناية و الاهتمام بالأطفال مستقبل الأمة وحاضرها .

المطلب الأول : تعريف الطفل

الطفل في اللغة هو الصغير في كل شيء ، وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل أن الطفل هو الوليد مادام ناعما وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع¹ ، وجاء في متن اللغة : إن الطفل والطفلة و الطفالة والطفولة " حداثة السن من ساعة الولادة إلى سن التمييز إلى أن يحتلم " ² استنادا لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يُجْرِكُكُمْ طِفْلًا ﴾ سورة غافر الآية 67 . ويرتبط المعنى اللغوي للطفل بمعناه في الاصطلاح .

الفرع الأول : تعريف الطفل شرعا

جاء ذكر طفل في القران الكريم في مواطن عديدة من آيات الذكر الحكيم منها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة النور الآية 59 .

وجاء في تفسير المحيط المقصود بالطفل ما لم يبلغ الحلم³ ، والعلامات الدالة على البلوغ عند الذكر هي بلوغ الحُلْم ، وعند الأنثى هي الحيض فإذا لم تظهر هذه العلامات الطبيعية عند الذكر والأنثى فإنه يتم اللجوء إلى السن ، ولقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الطفل فحدد الجمهور من الشافعية⁴ والمالكية⁵ .

¹ - ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ج 11 ، ص 426 .

² - أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ج 3 ، ص 616-617 .

³ أبو حيان ، محمد بن يوسف الغرناطي ، تفسير البحر المحيط ، ط 2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1978 ، ج 6 ، ص 449 .

⁴ أبو القاسم الرافعي القرزويني ، الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1417 هـ ، 1997 م ، ج 5 ، ص 68 .

⁵ أبو عبد الله محمد بن علي المازني المالكي ، شرح التلقين ، ط 1 ، دار العرب الإسلامي ، 1423 هـ ، 2003 م ، ص 213 .

والحنابلة¹ هذه السن بخمس عشرة سنة كنهاية لسن الطفولة ، واستندوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال : " عرضت على النبي ﷺ يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزي ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة فجازني " ، قال نافع : " فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة مع الكبار ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه مع العيال.²

أولا : الفاظ مشتركة مع كلمة الطفل :

هناك من الألفاظ تشترك وكلمة الطفل في معناها إلا أنه لكل منها معني مختلف في اللغة ومن بينها :

- أ - الصبي : من لم يبلغ الحلم³ ، وفي تاج العروس الصبي : من صبي وهو من لم يفطم بعد⁴ ويطلق الصبي تحديدا على الطفل مادام رضيعا .
- ب - الصغير : يحدد الصغير والكبير لعدة اعتبارات منها السن والحجم والمنزلة والقدر ، والصغير من صغر أي كان سنه أقل من سنة والصغر : ضد الكبر والجمع صغار و صغراء ، ويقول صبي من صبيان العرب ، إذا أنهى عن اللعب ، أنا من الصغرة أي من الصغار⁵ .

¹ ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ط 1 ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423 هـ ، 2003 م ، ج 4 ، ص 213 .

² أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، باب سن البلوغ ، ج 3 ، ص 1490 .

³ الاصفهاني ، الإمام الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، تحقيق صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1992 م ، ص 521 .

⁴ الزبيدي محمد مرتضي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ج 10 ، ص 206 .

⁵ ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة صغر ، ج 2 ، ص 445 .

ت - **الولد** : وتطلق للواحد وللجمع ، والصغير والكبير ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ سورة التغابن الآية 15 . جاء في التفسير إن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى إن يبلغ¹ ويقال للمتبني ولد لقوله تعالى : ﴿ أَوْ نَتَّخِذْهُ وَلَدًا ﴾ سورة القصص الآية 09

ث - **والغلام** : الطار الشارب يقال : غلام بين الغلومة و الغلومية ، قال تعالى : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ ﴾ سورة آل عمران الآية 40 و الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء ، فإن قيل بعد الالتحاء فهو مجاز ، ويطلق على الصبي من حين أن يولد إلى أن يبلغ وعلى الرجل باعتبار ما كان² .

ج - **الفتى** : وهو الشاب ، والفتي أيضا السخي الكريم³ وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾ سورة الأنبياء الآية 60 . عن ابن عباس قال : ما يبعث الله نبيا إلا وهو شاب ، و لا أوتي العلم عالم إلا وهو شاب ، ثم تلا هذه الآية⁴ و الشاب غير الطفل وبذلك فإن كلمة الفتى تطلق على الإنسان بعد مرحلة الطفولة .

ح - **المراهقة** : مقارنة البلوغ ، ومراهق الغلام والفتاة مراهقة ، قاربا البلوغ ولم يبلغا ،⁵ يقول ابن القيم : فإن قارب الحلم فهو يافع ومراهق و مناهز للحلم⁶ . ومنه فالمراهقة تسبق مرحلة البلوغ وهذا فهما لفظين متتابعين .

¹ ابن حجر شهاب الدين العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 5 ، ص 205 .

² ابن عابدين بن محمد أمين . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط 2 ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1996 ، ج 6 ، ص 153 .

³ الزبيدي ، تاج العروس ، مرجع سابق ج ، 10 ص 275 .

⁴ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإكليل في استنباط التنزيل ، ط 2 ، ت : سيف الدين عبد القادر الكاتب ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1981 ، ص 179 .

⁵ ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 10 ، ص 1242 .

⁶ وهبة مصطفى الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، ط 1 ، 1984 ، ج 4 ، ص 123 .

ثانيا : التصنيف الفقهي لمراحل الطفولة :

قسم علماء الشريعة مراحل عمر الإنسان والتي تكتمل بها أهليته إلى خمسة مراحل .
 أ - مرحلة الجنين : يبين الله عز وجل قدرته بتصريف أطوار الخلق ، لقوله تعالى : ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ... ﴾ سورة الحج الآية 5 وعليه فالجنين مرحلة تكون من بداية الحمل وتنتهي بولادة الأجنة أطفالا وفي هذا الدور تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة تمكنه من ثبوت بعض الحقوق الضرورية له ، ولا يثبت شيء عليه ¹.

ب - مرحلة الرضاعة : للرضاعة أهمية في حياة الطفل ، عاطفيا ونفسيا وصحينا وقيمة غذائية كبيرة له ، لأن الأم أو المرضعة تهب من صدرها الغداء استجابة لأمر الشارع الحكيم في قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ سورة البقرة الآية 233 .

ت - مرحلة التمييز : و هي مرحلة جديدة في حياة الطفل الأولى و تبدأ من سبع سنوات و لا يتصور منه قبلها تمييز و لكن إذا تجاوز هذه السن فقد يكون مميزا.

و إذا نال الصبي حظاً من التمييز انتقل إلى المرحلة الثانية من صباه و يطلق عليه الصبي المميز .

و هو في هذا السن من يعرف مقتضيات العقود بالإجمالي ليعرف أن البيع يقتضي خروج المبيع من ملك البائع إلى ملك المشتري في نظير مال يدفعه و لذلك يقول الفقهاء : إن من أمارات التمييز أن البيع سالب و البيع موجب ، بمعنى أن الشراء يدخل في ملكه شيئا و أن البيع يخرج من ملكه شيئا و يستمر بهذه الحال إلى غاية البلوغ ، و دخول مرحلة الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة إلى آخر أيام حياته ².

¹ سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية جامعة النجاح ، الأردن ، 2004 ، ص 36

² ابن نجيم الاشباه و النظائر ، دار الطباعة العامة 1357هـ ج2 ، ص 141 .

4-مرحلة البلوغ : و أول تقدير لهذه المرحلة يظهر بالعلامات الطبيعية على مستوى أعضاء¹ التناسل

و هو ما يعرف بمظاهر الرجولة و الأنوثة و هي البنات و الشباب و إن لم تظهر هذه الأمارات فإن تقدير البلوغ يكون بالسن و هو عند الإمام مالك و أبي حنيفة (رضي الله عنهما) يكون بتمام سن الثامنة عشر للفتى و السابعة عشرة للفتاة عند أبي حنيفة .

و عند جمهور الفقهاء يقدر بخمس عشرة سنة ، سواء كان الطفل ذكراً أو انثى² .

و تعتبر هذه المرحلة هي نهاية لمرحلة الطفولة عند الفقهاء .

5- مرحلة الرشد : وهي أعلى المستويات العمرية وتظهر من حيث النضج والوعي العقلي

وحسن التصرف من الوجهة الاجتماعية في المال والتعليم والتجارب والذي يجعله إنساناً بالغاً راشداً مكتملاً أهلية الأداء والوجوب ومكلف شرعياً واجتماعياً ، ويمكن القول بأن التكليف الملقى على البالغ قد يرفعوا شرعاً وقانون على غير العاقل بمعنى الغير راشد والمصاب بعدم الأهلية ، بحيث يصبح غير الناضج في نفس المرتبة مع غير البالغ كما يرفع عن غير البالغ³ .

وبذلك ننتهي إلى أن الطفل هو ذلك الإنسان مند لحظة إن يكون فيها في رحم الأم إلى أن يولد طفلاً وتنتهي مرحلة الطفولة سن البلوغ وهو سن الخامسة عشر سنة كما جاء عن رسول الله ﷺ أين يكون الإنسان جلدًا قادرًا على تحمل الصعاب سواء كان ذلك في الحرب أو السلم .

الفرع الثاني : تعريف الطفل قانوناً

لا يوجد في القانون سوى معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل ومن لا يصدق عليه ، لذا سنخصص هذا الفرع كوعاء نتناول فيه مفهوم الطفل في تعبير المصطلحات القانونية ونبحث كيف تطور اهتمام المجتمع الدولي و الإقليمي بموضوع الطفل تاريخياً .

¹ جلال الدين السيوطي الاشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية دار الكتب العلمية ص 91

² محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي دار الفكر العربي القاهرة ص 240.

³ حسين أحمد الخشن ، حقوق الطفل في الإسلام ، دار الملاك للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، ص 30-31.

أولا / مفهوم الطفل في نطاق الوثائق الوطنية

وردت بعض المصطلحات الدالة على تسمية الطفل وهي في مجملها فيما يأتي :

1 -الطفل الحدث : ومعناه حدث السن من الوجهة القانونية وهو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجنائية لأنه في مرحلة الإدراك ، ما لم يكن هناك مانعا آخر من موانع المسؤولية الجنائية¹.

2 -الطفل الصبي : وهو مرادف الحدث في اللغة وتطلق على الصغير ، والجميع صبيان أو صبية ويطلق قانونا على ما لم يبلغ سن المساءلة الجنائية واللفظ مستعملا في القانون المصري للطفل المادة (269).²

3 - الطفل القاصر : و القاصر في الاصطلاح القانوني يعني الطفل الصغير دون الثامنة عشر من العمر ، و هو ما ذهب إليه نص المادة 49 من قانون العقوبات³ بأنه : لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة و القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم .و أما عن تحديد سن الرشد فيكون :

1 -من الرشد في القانون المدني : و يتحدد عند بلوغ الشخص 19 سنة المادة (40)⁴

¹ زواقي الطيب ، جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي ، مذكرة الماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 11 .

² محمود أحمد طه ، لحماية الجنائية للطفل المحني عليه ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، ص 12 .

³ الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 2014/02/16.

⁴ الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ، الجريدة الرسمية رقم بتاريخ 2007/05/13 .

2 - سن الرشد في قانون الأسرة : و يتحدد بقصد الزواج في عام 19 سنة كاملة من العمر المادة (7).¹

3- سن الرشد في القانون التجاري : كوضع استثنائي يتعلق بالترشيد للطفل البالغ 18 سنة كاملة لممارسة التجارة و ذلك وفقا للمواد (5 و 6)²

4- سن الرشد في قانون العمل : اعتبر السن القانوني للعمل في تمام الشخص لسن السادسة عشر المادة (15)³.

5 - سن الرشد في قانون الاجراءات الجزائية : نصت عليه المادة (442) على أنه : يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشرة⁴

وذلك من أجل قيام المسؤولية الجزائية .

و الملاحظ أن مصطلحات (الحدث ،الصبي ، القاصر) جميعها تحمل المعنى ذاته وتدل على الشخص الذي لم يتم ثماني عشرة سنة من عمره . و اما سن الرشد في التشريع الجزائري فقد حدد حسب المركز القانوني للشخص .

المطلب الثاني : مفهوم الطفل في الوثائق الدولية :

بالرجوع إلى عهد العصبة نقف أمام إعلان حقوق الطفل لعام 1924 بجنيف و يعود الفضل فيه إلى إدارة عصبة الأمم ، أين تم التركيز على أساسيات من بينها نمو الطفل ماديا

¹ الأمر رقم 8411 المؤرخ في 09/06/1984 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 الريدة الرسمية رقم : 15 بتاريخ 27/02/2005 .

² الأمر رقم : 75/59 المؤرخ في 26/09/1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06/02/2005 ، الجريدة الرسمية رقم : 11 بتاريخ 06/02/2005.

³ الأمر رقم : 90/11 المؤرخ في 21/04/1990 المتضمن قانون علاقات العمل المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 03-97 المؤرخ في 11/01/1997 ، الجريدة الرسمية رقم : 03 بتاريخ : 12/01/1997.

⁴ الأمر رقم : 66/155 المؤرخ في : 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 06-22 المؤرخ في : 20/12/2006 الجريدة الرسمية رقم : 84 بتاريخ : 24/12/2006

وروحيا و العناية بالطفل المريض و الجائع و اليتيم و المنحرف ، و كذا جاء في بعض المبادئ منه الحث على منع استغلال الأطفال و السهر على تربيتهم و تمكينهم من العيش الكريم في النطاق الأسري و البيئي ، و انصب الاهتمام في هذا الإعلان على العناية بالطفل و لم يفرق بين مختلف أصناف الأطفال من ضحايا أو أحداث و لا الاهتمام بهم في زمن الحرب أو السلم

الفرع الأول : مفهوم الطفل في اتفاقيات حقوق الطفل .

شهدت البشرية تطورا في مجال العناية بالطفل و دليله صدور الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل

أولا / مفهوم اتفاقية حقوق الطفل لعام 1959 م

صدر إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959 و اشتمل على عشر مبادئ خاصة بالطفل ثم التركيز فيها على المساواة و مبدأ التمييز العنصري و كذا العناية بالحقوق المدنية و كل الأسباب التي تؤمن له كرامته و حرته و تحدد الإعلان أيضا في بنوده عن جعل الطفل من أوائل المتمتعين بالإغاثة و الحماية في فترات الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى عدم السماح باستعمال الطفل الذي لم يبلغ سن معينة في أعمال منافية لنمو عقله و مستواه التعليمي و الأخلاقي¹ . و لم ترق الاتفاقية بكل ما اشتملت عليه من مبادئ بمفهوم محدد للطفل.

ثانياً / مفهوم اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م :

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل لأنه و لأول مرة تم الاهتمام بالطفل الحدث من تحديد هويته و التوسع في الإلمام بأهليته و كذا عرفت الطفل و وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية و لأغراض لها يعني الطفل :

¹ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25 المؤرخ في 20 سبتمبر 1989 م ،

" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا ، بموجب القانون المطبق عليه " ¹ وبلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 193 دولة وقد كانت الصومال هي آخر دولة صادقت على الاتفاقية وذلك مطلع العام 2010 فيما تظل الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية ، وقد تم التوصل إلى هذا المفهوم للطفل بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل التي كلفت بإعداد مشروع الاتفاقية ؛ حيث كانت هناك وفود اقترحت سن الثامنة عشرة من العمر كنهاية لمرحلة الطفولة وأخرى اعترضت على هذا السن وطالبت بسن الخامسة عشر ، و يظهر أن الاتفاقية قد وفرت المزيد من الحماية للطفل انطلاقا من تعريفه إلى غاية تأمين كافة الضمانات له خصوصا إذا كان محل مسائلة أمام المحاكمة وضرورة إعفائه من عقوبات الإعدام والسجن المؤبد ، كما جاء في بعض موادها ² ، إلا أنها أغفلت أن ابن الخامسة عشر عاما هو محل تجنيد في صفوف القتال وهذا ما يقودنا إلى القول أن المجتمع الدولي إلى غاية 1989 وان عرف تطورا في مجال العناية بالطفل إلا أنه لم يتفطن إلى ضرورة الاعتراف بدور سنّه خصوصا إذا ارتبط الأمر بإشراكه في النزاع المسلح.

ثالثاً / البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

جاء هذا البروتوكول بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وحمايتهم من التجنيد خاصة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر في نص المادة : " تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة ³ إلا أن هذه المادة تطرقت إلى ذكر الأشخاص بصفة عامة ولم تشر صراحة إلى الطفل المجند .

¹ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 20/11/ 1989 ، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تاريخ النفاذ 02/09/1990 ، صادفت عليه الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 بتاريخ 1992/11/17 و المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية ، الجريدة الرسمية رقم : 83 بتاريخ 1992/11/18 .

² -المواد 37؛38؛40؛من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

³ -المادة الثانية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

الفرع الثاني / مفهوم الطفل في نطاق الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان:

هناك من الوثائق الإقليمية التي أشارت إلى الطفل ضمن أحكامها ومن أهمها ما يلي:

أولاً/ ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983:

وإن لم تنص ميثاق حقوق الطفل العربي على تعريف واضح للطفل إلا أنه حدّد سن الطفل بالخامسة عشرة من العمر يذكره في المقدمة أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى البلوغ سن الخامسة عشر من العمر . وهو على عكس الاتجاه الحديث والذي يفضل أن يرفع سن الطفولة إلى سن الثامنة عشر¹ .

ثانياً / الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990:

لقد عرف هذا الميثاق الطفل في المادة الثانية منه : "كل إنسان اقل من الثامنة عشرة سنة²، وهو تعريف واضح ودقيق ولم يقيد السن بالقوانين الوطنية كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989". وكذلك جاءت اغلب المواثيق بتعريف الطفل على انه هو الشخص ما دون الثامنة عشر من العمر .

يستفاد من هذه التعريفات أن القوانين الدولية والداخلية لم تحدد المقصود " بالطفل " وهذا ما أثار جدلاً كبير حول تحديد سن الرشد والذي بموجبه تتم المسؤولية الجنائية له ، أما مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي فالملاحظ أنها استوعبت كل جوانب حياته منذ أن كان جنينا إلى غاية بلوغه والذي حدده الفقهاء بظهور العلامات الطبيعية وان غابت حدد بسن الخامسة عشر وهو السن الذي يبلغ فيها الطفل أشده .

¹ ميثاق الطفل العربي لعام 1983 ص 1

² الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية الدورة 17 بتاريخ 20 جويلية 1979 تاريخ النفاذ 29/11/1999.

المبحث الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة

اتجهت الأسرة الدولية إلى تقنين مجموعة من الأعراف الخاصة بقواعد الحرب وطرقها وسلوك القوات المسلحة فيها لتمييز ما هو مسموح به وما هو محرم دوليا ولتحديد حقوق الإنسان زمن تلك النزاعات وبذلك عرف العالم ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني وهو قانون النزاعات المسلحة و بالإضافة إلى ذلك عرف أيضا خروقا ومخالفات لهذين الفرعين من القانون الدولي ، إذ يعتبر القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول ، و القانون الدولي هو عبارة عن : مجموعة من الاتفاقيات المبرمة بين الدول و العرف الدولي الناتج عن ممارسات الدول و المقبول من جانبها باعتباره إلزاميا ، فضلا عن المبادئ العامة للقانون¹ ، ولعل من أبرز التعريفات له تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي لها الفضل في إنشائه : " هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة مباشرة بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد - لأسباب إنسانية - من حق الأطراف في النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها ، وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع " .

فالقانون الدولي الإنساني يطبق في الحروب والمنازعات المسلحة التي يكون محورها الأرواح البشرية المعرضة للخطر ، فيخشى أن يكون الضرر ضررا لا يمكن تعويضه أو تداركه أو إصلاحه² .

¹ سكاكتباية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2003 ، ص 8 .

² احمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 27 .

المطلب الأول : تعريف النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني .

يأخذ معنى النزاع المسلح عدة معاني قد تتفق وقد تختلف فيما بينها ، ويقصد بالنزاع في اللغة هو المصدر للفعل نزع ونزع الشيء : ينتزعه نزعا ،فهو منزوع .وتنازع القوم الشيء : تجاذبوه

النزاع : الخصومة ،ونزعتها أنا : غلبتها¹ ، ومنه لفظة النزاع في اللغة التي تعني الخصام والغلبة ، و هو المقصود منه عند الحديث عن المعنى الاصطلاحي للنزاع المسلح .

الفرع الأول : النزاع المسلح في الفقه الإسلامي

إن مصطلح النزاع المسلح هو حديث النشأة وإذا أردنا البحث عن مدلوله في الفقه الإسلامي فإننا نجد له مصطلحات يتداخل معناها مع بعضها ومنها : "الحرب" "الجهاد" "الغزو" "القتال" .

ولو إنني أفضل التركيز في هذا البحث على مصطلح الحرب المشروعة في الفقه الإسلامي وهو الغرض الذي يهدف إليه اصطلاح الجهاد كما سأوضح بأن الإسلام هو دين الإنسانية والسلام وانه لم يدعو إلى القتال والتدمير والخراب وأن من أهدافه هو تكريم واحترام الإنسان كرامة يصون بها آدميته وحقه في الحياة وهذا ما سأؤكد من خلال الحديث عن الحرب المشروعة والمصطلحات المتداخلة معها :

أولا / الحرب : الحرب والجهاد والغزو في أصل اللغة العربية : تدور حول معنى واحد وهو القتال مع العدو،وجاء في المعجم الوسيط الحرب : القتال بين فئتين وجمعها حروب ، و قامت الحرب على ساق اشتد الأمر وصعب الخلاص².

¹ ابن منظور ،لسان العرب ،مرجع سابق ،ص 618 .

² مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، 1425 هـ، 2004 م ، ج 1 ، 164 .

وجاءت كلمة "الحرب" في القرآن الكريم بمعنى القتال في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ . سورة محمد الآية " 4 " .

كما يطلق على القتال الحرب كقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ سورة البقرة " 193 " .

و إذا كانت الحرب هي القتال فإنها من أبغض الأشياء إلى النفس المؤمنة ذلك أن قوام الحرب قتل النفس البشرية ، و المؤمن لا تسوغ له نفسه أن يهدم ما بناه الله تعالى و لكن قد يقبلونها إذا أمر الله تعالى بها و كتبها عليهم لأنه خير لهم و ذلك لأن الباعث على الحرب في الإسلام هو لأمرين : الأمر الأول و هو دفع الاعتداء و الأمر الثاني و هو تأمين الدعوة الإسلامية لأنها دعوة الحق ، و كل مبدأ ساهم يتجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية ، لذلك كان خير تهذيب للحرب هو أن تكون للدفاع عن النفس و عن العقيدة و ترعى فيها الحرمات الإنسانية¹ .

ثانياً / **الجهاد** : الجهاد في اللغة هو محاربة الأعداء و هو المبالغة و استفراغ الوسع و الطاقة من قول أو فعل² ، أما الجهاد في اصطلاح الفقهاء فلقد جاء بتعاريف عدة منها :

أ - **تعريف الجهاد عند فقهاء الحنفية** : " بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد³ " .

¹ محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي 1415 هـ ، 1995 القاهرة ، ص 98 .

² ابن منظور لسان العرب ، مرجع سابق ، ص 522

³ الكاساني ، علاء الدين بن مسعود ، بدائع الضائع ، ط 1 ، ت : محمد عوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج 9 ، ص 4299 .

ب تعريف الجهاد عند فقهاء المالكية : " بأنه قتال مسلم كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له " ¹ .

ج- تعريف الجهاد عند فقهاء الشافعية : القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة و هي المقاتلة لإقامة الدين ، و هذا هو الجهاد الأصغر " ² .

د- تعريف الجهاد عند فقهاء الحنابلة : " القتال و بذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى و هو قتال الكفار خاصة " ³ .

و فرق العلماء بين أربع مراتب من الجهاد و هي : جهاد النفس ، و جهاد الشيطان ، و جهاد الكفار ، و جهاد المنافقين ⁴

أما الصنفان الأولان : فرض عين لا ينوب فيه أحد عن وأما جهاد الكفار و المنافقين : فقد يكتفي فيه ببعض الأمة إذا حصل منهم مقصود الجهاد ⁵ .

و من خلال تعريفات الفقهاء للجهاد و تصنيف مراتبه يتضح أن :

أ - للغاية من الجهاد هو نصره الحق و الدعوة إلى الإيمان بالله و نشر دعوته

ب - قتال الكفار من لا عهد له ولا ذمة و قتال البغاة .

ج- أن الجهاد يشمل جهاد النفس و الشيطان .

¹ إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1401 هـ ، 1981 م ، ص 29 .

² عبد الله بن صالح الفوزان ، حصول المأمول بشرح ثلاث فصول ، مكتبة الراشد ج 1 ، ص 207.

³ إسحاق بن منصور الماروزي ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية ، عماد البحث العلمي ، الجامعة السعودية ، 1425 هـ ، 2002 ، 8 ، ص 37-38.

⁴ ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ت : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة 1998 ، بيروت ، 1998 ، ج 3 ، ص 9.

⁵ ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد ، المرجع نفسه ص 11.

و الحقيقة أن الجهاد هو بذل الجهد و الكفاح بالوسائل السلمية أولاً ، ثم إذا اقتضى الأمر اللجوء إلى القتال ، للمحافظة على الدعاة و البلاد و اللجوء إليه لتحقيق السعادة للبشرية في الدنيا و الآخرة¹ .

فالعلاقة بين الحرب و الجهاد هي علاقة عموم و خصوص فكلمة الجهاد : عامة و لا يمكن حصر مدلولها في القتال كما يزعم أعداء الإسلام و يفهم منها أنها القتال ، فالقتال لا يكون إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى ، لذلك فالنزاع المسلح في الفقه الإسلامي هو القتال المشروع .

الفرع الثاني : النزاع المسلح في القانون

مند نهاية الحرب العالمية الثانية و بعد صدور اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 ، أصبح مصطلح النزاع المسلح هو المصطلح الذي حل محل الحرب باعتبارها محظورة من حيث المبدأ

يعرف النزاع المسلح من كلام الباحثين والمتخصصين في النزاعات الدولية و من تعريفاتهم للنزاع المسلح أنه : " وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر تنخرط في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل هذه المجموعات تسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلاً أو تبد أنها كذلك " ² ، حاول هذا التعريف أن يشمل كل السلوكيات النزاعية و التي يمكن أن تلجأ إليها جماعة بشرية جاعلة من النزاع المسلح و سيلة لا غاية بحد ذاته . و يعرف النزاع المسلح بأنه : " تسلسل ينطلق من نشوء أزمة حيث تتطور إلى نزاع يكون على شكل عسكري ، و يتطور إلى أشكال أخرى اقتصادية ، أمنية أو إعلامية " ³ .

¹ وهبة مصطفى الزحيلي ، اثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ط3 ، دار الفكر ، بيروت ، 1419 هـ 1998م ، ص 36.

² داورني جيمس بالتسغراف روبييت ، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة وليد عبد الحي ، كاظمة للنشر و التزمة و التوزيع ، ط1 ، 1985 ، ص 140 .

³ حسين قادري ، النزاعات الدولية دراسة و التحليل ، باتنة ، مستورة خير جليس ، 2007 ، ص 11

يبين هذا التعريف النزاع المسلح من خلال مراحل تطوره ، و هذا يقودنا للبحث في الفوارق ما بين النزاع و المصطلحات الأخرى القريبة منه :

1 -التوتر :

التوتر هو أول مرحلة للنزاع و يعرف بأنه : حالة شيء يهدد بالقطيعة¹.

و قد لا يتحول إلى نزاع إذا حاول الأطراف من خلال المواقف و الحد من شدة التعارض .

2 - الأزمة :

الأزمة هي تعبير عن وضع نزاعي مؤقت وتبدأ الأزمة عندما تقوم دولة بفعل تكون تكلفته كبيرة لدول أخرى وتتميز بخصائص رئيسية²:

عنصر المفاجئة : كون الأزمة لا تكون متوقعة بالنسبة لصانع القرار .

عنصر التهديد : أي أن درجة التهديد التي تواجه وحدة صنع القرار كبيرة .

عنصر الزمن : من حيث محدودية وقت الاستجابة الأزمة إذا إن صانع القرار لا يملك متسعا من الوقت للتعامل مع الأزمة بحكم أنها مفاجئة بالإضافة إلى كثرة الأحداث التي قد تواصل الأزمة إلى نزاع أد لم تتم بشكل جيد .

3 - الحرب :

نستخدم الحرب في القانون للتعبير عن حالات التصادم التي تتضمن استخدام العنف المادي كالسلاح ، وتعرف الحرب على أساس أنها : " الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر في إطار القوانين والأعراف الدولية ويكون الهدف من هذا الصراع هو الدفاع عن المصالح الوطنية للدول الأطراف في هذا النزاع"³ .

ويعتبر هذا التعريف التقليدي لمعني الحرب لأنه يستثني النزاعات المسلحة التي لا يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام كالحروب الأهلية والثورات الداخلية .

¹ عبد العزيز جراد ، العلاقات الدولية ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للفنون المبيعة ، 1992 ، ص 95 .

² محمد أحمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ج 1 ، ص 337 .

³ حسين بوقارة ، تحليل النزاعات الدولية ، دار هومة ، 2008 ، ص 6 .

وتعرف أيضا الحرب بأنها : " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين ، يرمي كل منها إلى صيانة حقوقه ومصالحها ، في مواجهة الطرف الآخر، ولا تكون إلا بين الدول " ¹. وهناك من عرف الحرب بأنها : " صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول ، يهدف التغلب على بعضها البعض " ² .

ومن خلال هذه التعريفات فإن مفهوم النزاع أشمل وأكثر تعقيدا من مفهوم الحرب لأن النزاع يشمل حالات التناقض والاختلاف حتى دون وجود العنف المادي وكذلك الحالات النزاعية الغير دولية .

الفرع الثالث : أنواع النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني :

أصبح هناك تفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية من جهة والنزاعات المسلحة غير دولية من جهة أخرى لأنها تشكل مسألة بالغة الأهمية خاصة في القانون الدولي الإنساني .

أولا / النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني :

تعتبر الحرب هي الاصطلاح التقليدي للنزاع المسلح بين دولتين أو أكثر في القانون الدولي ويكون الغرض منه هو الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة بواسطة اللجوء إلى العنف وسواء بإعلان سابق أو بدونه وقد أشارت إلى ذلك المادة المشتركة الثانية بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، حيث قررت أنه : " حالة حرب أو اشتباك مسلح يمكن أن ينسب بين طرفين ، وأكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا لم يكن احد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب " ³ . عرفت النزاعات المسلحة الدولية على أنها : " النزاعات المسلحة التي تثور بين دولتين أو أكثر وكذا تلك التي تحد بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدى الأطراف المتصارعة سواء في حالة تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية " ⁴ .

¹ على صادق أبوهيف القانون الدولي المعاصر ، دار منشأة المعارف ص 779 .

² مفتاح عمق ، نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي العام ، دار الكتب الوطنية ص 62 ، 63 .

³ نص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة .

⁴ مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 55.

ومما يلاحظ على هذه التعريف أن النزاع المسلح الدولي أصبح اليوم يشمل كل حالة يتم فيها القتال ولو بين الدولة وجماعات لا تتمتع بوصف الدولة كالقوات التابعة لمنظمة دولية بحيث يرتبط النزاع الدولي باعتبارات اقتصادية و اجتماعية لمصالح الدول ، فالنزاع المسلح إذا هو تطور جديد و موسع ليشمل كل حالات العنف التي لا يسعها مفهوم الحرب ذات الطابع الدولي كما هو الشأن في النزاع الاسرائيلي العربي .

أما مفهوم النزاع المسلح الدولي في الفقه الإسلامي فنجد أن الأمر يختلف لأن التنظيم

الدولي القائم على أساس الدول ذات السيادة القومية الحديثة هو تنظيم حديث ولم يكن معروفا في العهد الإسلامي الأول ، وأن الحروب التي دارت بين السلطة الإسلامية في المدينة المنورة وبين من ادعوا النبوة لا يمكن اعتبارها لا حربا داخلية ولا حربا دولية بالمفهوم الحديث للحرب¹ . وبالتالي فإن التصور الإسلامي لا أساس له بهذه الاعتبارات ، لأن الباعث هو

الدفاع عن العدل ورفع الظلم لقوله تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ

عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ سورة الحج الآية 39 ، ففكرة الهيمنة والاستعلاء فكرة مرفوضة في

الإسلام لقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَجُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا

فَسَادًا ﴾ سورة القصص الآية 83 . ومبناه ما كان دفاع عن عقيدة و أماكن العبادة حتى يعتبر

المسلمين . فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ

وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ

فِيهَا اسْمُ اللَّهِ ﴾ سورة الحج الآية 40 .

ونخلص إلى أن القتال المشروع في الإسلام ضرورة - وإن لم يفتتن بها - وإنما يلجأ إليها

لأنها قضية العقيدة . و لأن المسلم يعيش في هذه الأرض لعقيدته ، ويجعلها قضية مع نفسه

ومع الناس من حوله ، فلا خصومة على مصلحة ، ولا في عصبية - أي عصبية - من جنس

أو أرض أو عشيرة أو نسب ، إنما الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا و لتكون عقيدته هي

المنهج المطبق في الحياة² .

¹ وهبة مصطفى الزحيلي ، آثار الحرب في الإسلام ، مرجع سابق ص 38 .

² سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، 1406 هـ ، ص 3544 .

ثانيا / النزاع المسلح غير دولي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني :

اختلفت تعريفات فقهاء القانون بشأن النزاعات المسلحة الغير دولية وذلك لاختلاف

وجهات النظر التي تفسر هذه الظاهرة غير أنهم اتفقوا على اعتبارها من صميم المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة التي قام النزاع المسلح على إقليمها وهذا ما جعل هذا النوع من النزاع المسلح لم يحظ بتنظيم قانوني موسع كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية و بالتالي يكاد ينحصر مفهومه في ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، وقد يرجع ذلك إلى مبدأ " السيادة الدولية " والذي يفصل في تنظيم العلاقات القانونية الدولية ، فالنزاعات المسلحة غير دولية هي : " قتال ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط بين القوات المسلحة التنظيمية وجماعات مسلحة منشقة ، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها ¹ " . وينطبق نطاق ضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات ، وترد هذه القواعد في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني ² .

ويشمل هذا التعريف على المواصفات الخاصة للنزاعات المسلحة الداخلية إذا يمكن القول بان النزاع المسلح الغير دولي وفق مفهوم المادة الثالثة المشتركة هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي والتي تفوق في نفس الوقت درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية سواء كانت بين الحكومة وجماعة من المتمردين أو بين جماعتين أو أكثر من المتمردين دون أن تكون الحكومة طرفا فيه ³ .

و أمام هذا المدلول للنزاعات المسلحة غير دولية في القانون الدولي يمكن القول بأن هناك من الحروب و التي قامت في عهد السلطة الإسلامية ما تتوافق و هذه المواصفات مما يسجل أن

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ما هو القانون الدولي الإنساني ، قسم الخدمات الاستشارية القاهرة ، 2007 ، ص 1

² كذلك تنفشي ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الغير دولية بحكم نقض القواعد القانونية الدولية التي تطبق على مثل هذا النوع من النزاعات وذلك لخضوعها إلى القانوني الداخلي لكل دولة .

³ جبالبة عمار ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، 2008 ، ص 44.

الشريعة الإسلامية قد فرقت بينها وبين الحروب المشروعة العادية انطلاقاً من بواعثها ، و هي ما تقترب لأغراض سياسية أو إرهابية تعتبر نزاعات داخلية بالمفهوم القانوني ، و تلك الحروب التي قامت بسبب النزاع على الخلافة و هي معروفة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية :

" بالبغي " و " الحراة " و هما من أبشع الجرائم التي ورد النص عليها في التشريع الإسلامي .

أولاً / البغي : ذكر البغي في اصطلاح الفقهاء انطلاقاً من تعريفهم للبغاة أو تعريف البغي و البغاة معا أما الحنفية فلقد عرفوا البغاة بأنهم : الخارجون على الإمام الحق بغير حق¹ . و يستخرجون من ذلك تعريف البغي و هو الخروج عن طاعة الإمام الحق بغير حق² . و عن تعريف المالكية : عرفوا البغي بأنه : الامتناع عن طاعة من تثبتت إمامته في غير معصية بمغالية و لا تأولاً . و عرفوا البغاة بأنهم : فرقة من المسلمين خالفت الإمام الذي تثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق لله أو لا آدمي ، أو لخلعه³ .

و البغي عند الشافعية: هو خروج ذات شوكة ، ورئيس مطاع عن طاعة الإمام بتأويل فاسد⁴ . و الحنابلة عرفوا البغاة بأنهم : قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الأمام ويرومون خلعه بتأويل سائغ ، وفيهم من يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش⁵ وهو لا يختلف عن البغي عند الشافعية .

¹ ابن عابدين محمد أمين ، حاشية ابن عابدين مرجع سابق ج 6 ص 411 .

² عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، ط 14 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، 1422 هـ ، 2001 م ، ج 6 ، ص 673 .

³ ابن عرفة ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1422 هـ ، 2003 م ، ج 6 ، ص 676 .

⁴ الشربيني ، محمد بن محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط 1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1423 هـ ، 2001 م

⁵ ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد المغني ، ط 5 ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1426 هـ ، 2005 م ، ج 12 ، ص 242 .

وإن اختلفت هذه التعريفات إلا أنها اشتركت في كون المبغي عليه هو الإمام الذي كتبت إمامته ، وهو ما يقابله الرئيس الأعلى للدولة في النظام الدولي المعاصر . ولقد جاء تحريم البغي في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ سورة الحجرات الآية 9 .

ثانيا / الحراية :

عرف الفقهاء من الحنفية الحراية بأنها " الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة أو غيره ، مباشرة من الكل أو النسب من البعض بالإعانة و الأخذ"¹ و عرفها المالكية : " بانها الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوف أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق ، لا لأمره و لا لنائرة و لا عداوة "² في حين عرفها الشافعية بأنها " البروز لأخذ المال أو القتل أو إرعاب مكابرة و اعتمادا على الشوكة مع البعد عن العون "³ . أما الحنابلة فيعرفون بأن : " المحاربون الذين يقومون بجريمة الحراية هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح بعضا و حجارة في صحراء أو ببيان أو بحر فيغصبونهم مالا محرزا قهرا ومجاهرة "⁴ .

¹ الكاساني علاء الدين أبي بكر مسعود الحنفي ، بدائع الصائغ في ترتيب الشرائع ، دار العلوم ، قسم الشريعة ، القاهرة ، ج 7 ، ص 9 .

² الطرابلسي المغربي ، شمس الدين بن عبد الرحمان ، مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل ، ت : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، 1423 هـ ، 2003 م ، ج 8 ، ص 427 .

³ الشر بيبي شمس الدين ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 180 .

⁴ أبو النحا الحجاوي المقدسي الإقناع لطالب الانتفاع ، ت : عبد المحسن التركي و آخرون ، ط2 ، 1416 هـ ، 1998 م ، ج4 ، ص 387 .

واستدل الفقهاء على تحريم الحراة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة المائدة الآية 33 ، و هذا ما يدل على أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد عرفوا أنواعا للنزاعات المسلحة الغير دولية بالمفهوم الحديث و جاء التشريع الرباني بتحديدتها و تحريمها و تقدير عقوبات لها .

ومنه نخلص إلى أن النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية كانت هي حروب من أجل تحقيق المصالح والمطامع البشرية التي لا حدود لها ولا ضوابط ولو كان ذلك على حساب أضعف خلق الله من البشر بينما عرف الفقه الإسلامي حروباً تستمد مشروعيتها من عقيدة رابانية وأول ما يراعى فيها هو الجانب الإنساني .

الفصل الأول

الجهود المبذولة لمنع تجنيد الأطفال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

لقد شهد العالم على مر الأزمنة تورط الأطفال في النزاعات المسلحة من قبل الميليشيات أو الحكومات ، فلقد تم تدريبهم على القتال واستخدامهم في نقل المعدات و الأسلحة وتجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملابس ومأوى وغذاء . و إن فكرة منع اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست وليدة العصر الحديث ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم بل إن لهذا العرف الإسلامي أساس معمول به في الحروب ، و لذلك سنحاول في هذا الفصل أن نقف على أهم الجهود المبذولة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني لمنع أخطر جريمة في حق الإنسانية جمعا .

المبحث الأول

حماية الأطفال من إشراكهم

في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهاج شامل لقوله الله عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ سورة المائدة الآية 2 .
وكمال هذه الشريعة يظهر في الأحكام التي جاءت لتصلح من الوضع البشري المشوب بمظاهر الظلم والتعامل مع الخلق بتعسف و استبداد ، فمن خلال هذه الأحكام نجد رعاية الشريعة الإسلامية لجميع فئات المجتمع ومن ضمنها فئة الأطفال التي راعت كيفية التعامل معها ، و تأسس نظام يضبط فيه هذا التعامل والقائم على حمايتهم في السلم أو الحرب انطلاقا من

النهي عن الانتهاكات التي تهدد وجوده إلى تحريم اشتراكهم في الحروب و الغزوات وتقييد ذلك بشروط وضوابط ، وهذا ما سيظهر من خلال المطالب التالية .

النهي عن الانتهاكات التي تهدد وجود الأطفال في الفقه الإسلامي (**المطلب الأول**) ، و تحريم اشتراك الأطفال في القتال في الفقه الإسلامي (**المطلب الثاني**) ، ثم شروط وجوب القتال في الفقه الإسلامي (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول : النهي عن الانتهاكات التي تهدد وجود الأطفال في الفقه الإسلامي

تظهر حماية الإسلام للطفل من خلال جملة من الأحكام الشاملة لكل جوانب حياته

الفرع الأول : حماية الطفل من الجهل والفقر

كان الطفل في المجتمع الجاهلي يتعرض لجملة من التجاوزات التي تهدد كيانه كإنسان لديه الحق في الحياة والعيش الكريم ومن ابرز هذه الانتهاكات فقدانه لوجوده جراء جنسه وهذا ما أثبتته القرآن الكريم حين نهي الجاهليين قتلهم ووأدهم الإناث حيث قال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ سورة التكوير الآية 8-9 . و الموءودة : المدفونة حية ، وكذلك كانت العرب تفعل بيناتها¹ ، و كذلك عمم القول حين قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ الإسراء الآية 31 .

أي خشية الفاقة وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة فوعظهم الله في ذلك وأخبرهم بأن رزقهم ورزق أولادهم على الله² فقال : ﴿ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ الإسراء الآية 31 .

الفرع الثاني : حماية الطفل من الشدة والقسوة في التعامل

كما عاتب الله عز وجل من لم يدافع عن الطفل إلى حد القتال من أجل استخراجهم من مكان يستضعف يضطهد فيه فقال : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا

¹ محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن تفسير الطبري ، ت : عبد الله بن عبد الحسن التركي . دار

الهجر للطباعة والشرح 24 ص 248 .

² الطبري ، جامع البيان ج 17 ، ص 436 .

وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿ سورة النساء الآية 75 . وهذا ما يؤكد حق الطفل في العيش في مكان آمن هو وأسرته فلا يؤدي في نفسه ولا في أهله ¹ ، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن كل أشكال القسوة والشدة في التعامل مع الأطفال ومن ذلك ما يرويه أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قبل رسول الله ﷺ الحسن ابن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحد فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال : من لا يرحم لا يرحم " ² . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " جاء أعربي إلى النبي ﷺ فقال : " أتقبلون الصبيان! فما نقبلهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة " ³ .

ويظهر التوجه في عدم الاعتبار بحرمة نفس الطفل حتى وهو جنين في بطن أمه ويتضح هذا في ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : " اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى النبي عليه الصلاة والسلام أن دية جنينها غرة عبدا وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولد ومن معهم . فقال : " حمل ابن النابغة الهذيلي * : " يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟

¹ عبد الحكم الأنيس ، حقوق الطفل في القرآن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ط 1 ، 1435-2013 ص 37 .

² صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته الحديث رقم : 5997 ج 8 ، ص 7 .

³ صحيح البخاري ، المرجع نفسه ، حديث رقم : 5998 ، ج 8 ، ص 8 .

* قال ابن حجر - رحمه الله : " وهاتان المرأتان كانتا ضرتين ، وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذيلي . " رواه مسلم برقم 6909 ، ج 9 ، ص 11 .

فمثل ذلك باطل ، فقال رسول الله ﷺ "إنما هذا من إخوان الكهان " من أجل سجعه الذي سجع¹.

هذا عن الانتهاكات التي استهدفت الطفل زمن السلم والتي نُهت عنها الشريعة الإسلامية وأنكرت على من يتجاوزها ، إلا أنها قد تكون أهون أمام الانتهاكات الصارخة التي تطال الأطفال وتنال من أحلام الطفولة بقتلها في مهدها و دفنها في مقابر الحروب والنزاعات المسلحة .

المطلب الثاني : تحريم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي .

يعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية الطفل إنه ليس من أهل التكليف لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ "². وذلك باعتبار قدرته الجسمية والعقلية والنفسية وعندما يحمل الطفل مالا يتحمله فهذا بحد ذاته عدوان وجرم عليه ، و الاعتداء على الطفل إنما هو اعتداء على النفس البشرية وهي نفس معصومة يحرم مسها بسوء ، حتى لو كانت نفس جنين في بطن أمه كما تقدم بيانه . وانطلاقا مما تبين لا يجوز في الفقه الإسلامي إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وفي القتال لأن فيه اعتداء على اضعف خلق الله عز وجل فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما : أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال : " عرضني النبي ﷺ يوم أحد في القتال

¹ صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب القاسمة والمحاربين والقصاص والديات ، باب جنين المرأة ، حديث رقم :

1681، ج3، ص 1309، و يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام معناه : يهدر ويعلم ولا يضمن .

² أبو عبد الله محمد ابن عبد الله النيسابوري ، المستدرک في الصحيحين في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، دار المعرفة 1418 هـ 1998 ج 2 ، ص ، 67 .

و أنا ابن عشرة سنة فلم يحزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجزني " 1 .
وفي هذا الحديث الشريف دليل على عدم جواز تجنيد وإشراك عمر رضي الله عنه في المعركة لأنه كان طفل ولم يبلغ الخامسة عشر من العمر بل ذهب بعض من فقهاء الشريعة الإسلامية من الحنفية² والمالكية³ إلى أن الطفل لا يبلغ بالسن إلا حين يبلغ الثامنة عشرة سنة ، واستدلوا في ذلك أن الله اشترط التكليف ما يستلزم بلوغه لهذه السن وهو الرشد لقوله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ النساء الآية 06 . إذاً من حق اليتيم أن يسلم أمواله والتصرف فيها إذا كان قد بلغ سن الرشد وهو دليل على خبرته وقدرته ، حتى إذا بلغها كان عارفا بما يراد منه وما يطلب وما ينهى عنه وما يذم .

وباتفاق الفقهاء ومنهم المالكية⁴ فقد أجمعوا على منع الأطفال من المشاركة في الأعمال القتالية فهو تأكيد على أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الاعتداء ومنعت أن تمتد الأعمال القتالية إلى غير المقاتلين ومنهم الأطفال كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ البقرة الآية 150 ، فحرمة الاعتداء في الإسلام لم تكن قاصرة على الأطفال المسلمين بل هي عامة حتى في حق أطفال المحاربين للإسلام فكون آبائهم محاربين لنا لا يمثل ذلك عذراً لقتلهم أو استهدافهم أو تعريضهم للخطر . وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه خاصة بتقوى الله ومن معه من

¹ صحيح مسلم ، مرجع سابق ، سبق تحريجه ، ص 3 .

² زين الدين ابن نجيم الحنفي (ابن عابدين) البحر الرائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان ج 15 ص 260 .

³ أبو الحسن على بن سعيد الرجاعي ، منهج التحصيل ونتاج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ط 4 ،

دار ابن حزم ، 1428 هـ ، 2007 م ج 11 ، ص 378 .

⁴ أبو الحسن الرجاعي ، منهج التحصيل ، مرجع سابق ص 278 .

المسلمين خيرا ثم قال : "أغزو باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا"¹.

ومما اشتمل عليه الحديث هو تحريم قتل ذراري المشركين لأنهم غير مقاتلين ، بل تحريم للغدر الذي من صفاته استعمال أسلحة الدمار الشامل الفتاكة وبأنواعها المتطورة والتي يعم مداها وآثارها الجميع ، لذلك صنفها الفقهاء (بالأسلحة التي يعم الهلاك بها) وكان الهلاك الذي يعم الحرث والنسل من الفساد في الأرض والله لا يحب الفساد لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾

سورة البقرة 205 . فالقتال في الإسلام مخصوص بالمقاتلين ممن لا يجوز قصفهم بالقتل كالنساء والصبيان ومن في حكمهم كالحيوان والنبات والبيئة .

المطلب الثالث : شروط القتال في الفقه الإسلامي

الجهاد فريضة إسلامية قائمة مادام الإسلام والمسلمون ، في قول لعامة أهل العلم أن الجهاد من فرض الكفريات² إن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس ، وقال الله تعالى في فريضة الجهاد : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية 216. إذ يعتبر القتال المشروع في الفقه الإسلامي المعنى الشرعي للجهاد وهو القتال في سبيل الله والذي يستند إلى قواعد وضوابط شرعية تمثل أحكام للجهاد وهي تميزه عن غيره من القتال الداخلي والذي قد يجرى بين طوائف من أهل البلاد الإسلامية منها قتال البغاة والمخربين كما وكذا القتال الخارجي والذي يهدف إلى غايات أخرى لا تستحق أن تنال شرف الجهاد وقد ذكر الفقهاء من أنواع القتال غير الجهاد المعروف بعضها منها وترجموا لها بحروب المصالح³ ومنها ما هو بعيد كل البعد

¹ صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الأمراء على الحرث ووصية آبائهم بأدب الغزو وغيرها حديث رقم : 1731 ، ج 3 ، ص 1357 .

² ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ج 13 ص 6 ط 1417 هـ ، 1997 م .

³ الماوردي الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 55 .

عن مشروعية الجهاد وبالتالي لا يأخذ أحكام الجهاد وعليه نقول أن لوجود الجهاد في الإسلام شروط وضوابط نذكر منها ما يتعلق بالأطفال وهي :

الفرع الأول : شرط البلوغ ذهب الفقهاء أن الشرع الحنيف ربط التكليف بالواجبات و المحرمات و لزوم آثار الأحكام في الجملة بشرط البلوغ¹ و البلوغ هو انتهاء حد الصغر في الإنسان²

ودليلهم في ذلك قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق عن النائم حتى يستيقظ "³

وقال الشافعي : رد النبي ﷺ سبعة عشرة من الصحابة و هم أبناء أربعة عشرة سنة لأنه لم يرههم بلغوا ، ثم عرضوا عليه و هم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم⁴

و منهم زيد ابن ثابت⁵ و رافع بن خديج⁶ وابن عمر⁷ ، لذلك لا يجب الجهاد على الصبي غير العاقل ضعيف البنية و هو غير مكلف لضعفه عموما و عدم قدرته ، إلا انه قد يراعى إلى جانبها صفة اللياقة البدنية و المهارات الحربية للحصول على إذن للالتحاق بصفوف المقاتلين

¹ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت ، ط 1 ، 1995 م ج 8 ، ص ، 194 ، 195

² لسان العرب ، مرجع سابق ، (مادة بلغ) ، ج 1 ، ص 258

³ محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري ، المستدرک علی الصحیحین ، مرجع سابق ، ص 67 .

⁴ الشريبي شمس الدين محمد الخطيب ، المغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج دار المعرفة ، بيروت 1997 ، ج 2 ، ص 218 .

⁵ هو زيد بن ثابت الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي أو سعيد و قيل أبو ثابت أول مشاهدة الخندق ، كتب الوحي للنبي ﷺ مات سنة خمس و أربعين و هو قول الأكثر ، ينظر في ذلك : أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتاب العربي ، ج 1 ، ص 561

⁶ لعله رافع ابن خديج ، و هو ممن أجازته النبي ﷺ لأنه كان ابن خمس عشرة سنة و لأنه كان راميا .

⁷ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ولد سنة ثلاث من البعثة و هاجر و هو ابن عشر سنين ، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره ثم بأحد فأجازته و عمره خمس عشرة سنة توفي أربع و ثمانين : ابن حجر العسقلاني ، الإصابة ج 2 ص 347 .

ويترك الأمر في ذلك لصاحب السلطة لما يراه من مصلحة في الإذن أو عدمه في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : شرط العقل أجمع الفقهاء على أن الفرائض و الأحكام تجب على المحتلم العاقل¹ ، لأن العقل مناط التكليف و به الإنسان ما هو مطلوب منه ، فلا يجب الجهاد على المجنون بسبب رفع التكليف عنه . فالعقل و التمييز شرط لصحة جميع الأقوال و العقود فإن المجنون مسقط للأهلية ، لذلك جميع عقود المجنون باطلة و القلم مرفوع عن كل من زال عقله بسبب غير محرم² ، و الصغير غير مميز لذلك لا يؤخذ بأفعاله و أقواله لما جاء في الحديث : بأنه رفع القلم عن الصبي و ذكر ابن قدامة³ في المغنى شروطاً أخرى لوجوب الجهاد : الإسلام و الحرية و الذكورية و السلامة من الضرر ، ووجود النفقة⁴

و بما أن الأطفال لم يستوفوا شروط الجهاد من بلوغ و عقل فإنهم غير مكلفين به .

ونخلص في الأخير أن الفقه الإسلامي وضع معالم مميزة تبين مسؤولية الأطفال والكبار ؛ فيصنّف التفرقة فيها هو العقل والإدراك .

¹ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج3 ص 443

² ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، مؤسسة الرحمة الرياض ط2 ، 1398 هـ ، ج11 ص 10

³ ابن قدامة عبد الرحمان بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ، 682) ، فقيه من أعيان الحنابلة ولد وتوفي في دمشق وهو أول من تولى القضاء الحنبلي له تصانيف من بينها الشافي وهو الشرح الكبير في فقه الحنابلة : الزركلي المرجع ج 3 ، ص 323 .

⁴ ابن قدامة المقدسي ، المغنى ، مرجع سابق ص8.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لحظر إشراك الأطفال

في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني :

إن ظاهرة اشتراك الأطفال في الأعمال العدوانية ليست بالجديدة ، و إنما تشهد تزايداً في السنوات الأخيرة ، و ذلك لارتباطها بأنماط جديدة من النزاعات ، كما أن التطورات الحديثة لفنون القتال و تكنولوجيا الأسلحة سهل على الأطفال حمل السلاح و هو ما يؤدي إلى تزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني¹ ، و بالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تلق اهتمام إلا بعد بداية السبعينات من القرن الماضي ، بسبب صمت اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 عن حماية الأطفال المحاربين ، و منع اشتراكهم في العمليات القتالية من الأصل² ، و بعدما أغفلت الاتفاقية معالجة هذه المسألة و التي أصبح الأطفال يلعبون فيها أدورا في أعمال القتال ، و في الجوسسة و المقاومة و أعمال التخريب ، و هو وضع شكّل خطراً على فئة الأطفال التي يفترض حمايتها من أي أشكال الاستغلال و الاستخدام الغير مشروع أثناء الحروب و النزاعات ، لذا وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بأن يتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة التي تتنافى و الإنسانية و استحداث نوع جديد من الحماية لصالح تلك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال وحتى نتبع الجهود الدولية بشأن خطر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة يجدر بنا تقسيم هذا المبحث إلى : التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكول عام 1977 في المطلب الأول و حظر تجنيد الأطفال من خلال بروتوكولي جنيف لعام 1977

¹ منتصر سيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 203 .

² فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ط1 ، ص 102 .

في المطلب الثاني ثم الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي في المطلب الثالث على التوالي .

المطلب الأول : التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكول لعام 1977

إن أحق الفئات بالحماية هم الأطفال لا سيما أثناء الحرب و في الحفاظ عليهم هو حفاظ على النوع الاجتماعي من الاندثار فيما لو أطلق العنان للعنف ليشمل المجتمع ، لذلك جاء التناول الدولي لقضية الطفل المحارب على النحو التالي :

الفرع الأول : تناول قضية الطفل المحارب حتى عام 1974 .

يُجرم استغلالهم و تعريض حياتهم للخطر في زمن الحرب ، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية بل قد ثبت تجنيد الأطفال أيضا ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا و التي تعرضت لهذا الاحتلال و عانت منه الأمر الذي عرض حياة الكثير منهم للخطر بل الموت المحقق¹ لم يتعرض لموضوع الطفل المحارب في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب بل تحدثت فقط عن وضع الأطفال كمدنيين ليس لهم أي دور في أعمال القتال ، بالمثل فإن موثيق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة لم تتعرض لهذا الموضوع، فإعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة في عام 1959 تضمن عشرة مبادئ خاصة بحماية الطفل و ليس فيه أية إشارة إلى تجنيده في الحروب ، و أمام تزايد أعداد الأطفال الذين ثبت مشاركتهم في النزاعات المسلحة و التي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينات و الستينات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل² تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، واستنادا إلى هذه الأحداث أسست الأمم المتحدة جملة من الدراسات كان محورها المرأة و الطفل وأصدرت الجمعية العامة

¹ منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، 1989 ، ص 191 .

² منتصر سيد حمودة ، حماية حقوق الطفل، مرجع سابق ، ص 204 .

للأمم المتحدة نتائج في عام 1974 تمثلت في إعلان خاص بحمايتها في حالة الطوارئ و أثناء النزاع المسلح.¹

الفرع الثاني : تناول قضية الطفل المحارب إلى غاية 1977

بعد صدور الإعلان من طرف الأمم المتحدة بقي التحفظ قائما و لم يشر لحماية الطفل من إجباره على الانخراط في القوات المسلحة أو قوى المقاومة أثناء النزاعات .

إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971 قد أولت اهتماما بالغاً بهذا الموضوع بعدما ظهر لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949 قدمت جملة من التقارير و الملاحظات من أجل إعادة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن مشكلة تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة أو استخدامهم كمدنيين في الحرب للخبراء الحكوميين و ذلك في المؤتمر الذي عقده اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971 ، و من بعده أيضا² المؤتمر الدبلوماسي الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة 1974 – 1977 بعدما أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعين اعتبرتهما حصيلة ما جاء من المناقشات التي أجريت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته بجنيف 1971 ، 1972 ، و بعد طرح موضوع الأطفال الذين تم استغلالهم و استخدامهم لعدم تمييزهم للمخاطر التي تحدد بهم في النزاعات و أمام ما بذل من مناقشات و ملاحظات خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الأربع ، نجحت تلك الجهود و تمخض عنها الحظر التام و القاطع لمشاركة الأطفال و استخدامهم في الحروب و ذلك و لأول مرة في قيام البرتوكولين ، الصادرين عن المؤتمر في 10 يونيو 1977³ .

¹ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة التاسعة و العشرون ، قرار رقم : 3818 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 .

² منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 191.

³ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، 1987 ، ص 805 .

المطلب الثاني : حظر تجنيد الأطفال من خلال بروتوكولي

جنيف لعام 1977

يعتبر البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أول وثيقتين دولتين تناولنا بصورة صريحة و مباشرة ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة وذلك بتحديد السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية .

فأما البروتوكول الإضافي الأول و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية تضمن نصا واضحا بهذا الخصوص ، إذ نصت المادة 77 منه على أنه : " يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة و على هذه الأطراف بوجه خاص ، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة و لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لاعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً¹ . و يتبين من نص المادة السابقة الذكر أنه يقع على الدول الأطراف في نزاع مسلح دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة ، و حتى بالنسبة لمن بلغ هذه السن ، و لم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد فيجب على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سناً من هؤلاء الأطفال ، بمعنى أن الطفل الذي بلغ السابعة عشرة سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي عمره السادسة عشرة سنة فقط و هكذا² ، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد جاء البروتوكول الثاني أكثر صرامة حيث نص في المادة الرابعة على أنه : " لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة و لا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية³ و بالتالي كان الهدف من البروتوكول الثاني هو الحظر القاطع من اشتراك الأطفال في أي من العمليات

¹ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 الفقرة الثانية المادة 77.

² منتصر سعيد حمده ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي مرجع سابق ، ص 204 .

³ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1977 الفقرة الثالثة المادة 4 .

الحربية التي تشمل إلى جانب عمليات القتال أعمال أخرى مثل نقل الذخائر و المؤن ، و نقل و تداول الأوامر و الاستطلاع و جلب المعلومات ، و القيام بعمليات تخريبية ، و القيام بأعمال التجسس و الاستخبارات ¹.

و مما تقدم يتضح بجلاء أن برتوكولي جنيف الاختيارين لعام 1977 حدد السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المقاتلة ، و الاشتراك في العمليات العدائية و هي خمسة عشرة سنة بصفة مباشرة أو غير مباشرة و عليه فإن على الدول الأطراف أن تكون أكثر صرامة مما هو عليه ثناء النزاعات المسلحة الدولية تدعيما للجهود الدولية التي بذلت في هذا الشأن

الفرع الأول : الموقف الدولي من تزايد اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع برتوكولي 1977.

لم يستطيع برتوكولا جنيف الاختياريين إيقاف المد الدولي و الداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية لا سيما في آسيا و إفريقيا و في حرب الخليج الأولى بين العراق و إيران حيث كشف تقرير لليونسف عام 1986 أن نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشر و الثامنة عشرة عاما في الإشتراك في التدريب العسكري و الحروب الأهلية و الحروب الدولية ². ولقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، باعتبارها الجهة مصدر الوصايا الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني و المبادئ التي يحميها ، بأن هناك مخالفات صريحة لكافة المبادئ المستقرة في هذا القانون حيث أوردت في نشرتها سنة 1984 ملاحظات بشأن اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو إثنائي عشرة سنة في القتال في أماكن كثيرة من العالم و هو ما يلاحظ على أن التقرير الصادر عن اليونسف يؤيد ما جاءت به اللجنة بأن هذه الظاهرة تتفاقم في مناطق النزاع في إفريقيا و آسيا ، و أمريكا اللاتينية و قد جرت دراسة نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2010 تحت عنوان " مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة " على أنه يجري تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال و استخدامهم من قبل القوات المسلحة و الجماعات المسلحة ما لا يقل عن 18 بلدا في جميع

¹ منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص ، 204

² منتصر سعيد حمودة ، المرجع نفسه ، ص 205.

أنحاء العالم حيث يتم استغلالهم للاضطلاع بمجموعة من الأدوار كحمالين ورسول و جواسيس و كشافين بشريين للألغام كما يستخدمون رقيقا " عبيدا " جنسيا و عمالا قسريين و حتى منفدين لعمليات انتحارية¹ و قد يتم أحيانا استغلال الفتيات المجندات ليكن متاعا لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلى جانب المشاركة و القتال² و باعتبار ما جاء في مثل هذه التقارير التي تزامنت و إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل سجلت بعض الجهود الدولية من أجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة إلى الثامنة عشرة لم تسجل اتفاقية حقوق الطفل أي تقدم لأن المادة 38 من الاتفاقية لم تأتي بجديد .

و من الملاحظ أن التناقض واضح و صريح في هذه الاتفاقية بحيث أن مادتها الأولى عرفت الطفل بأنه " كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "

ثم طلبت من الدول تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة في قواتها المسلحة و معنى ذلك أن الطفل ما بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو مازال طفلا ، طبقا لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة ، لذلك فقد أثارت اتفاقية حقوق الطفل جدلا فقهيًا واسعًا³ عدة نقاط منها : تحديد سن الطفل بخمسة عشر عاما التمييز بين الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية و الاشتراك غير المباشر ، إذ حضرت الأول دون الثاني ، التمييز بين الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية و بين التجنيد المقصود بالتجنيد ، و هل المقصود به التجنيد الطوعي أم الإلزامي ، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، فصدر البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في عام 2000 ، و قد جاء هذا البرتوكول يقرر في مجمله مسألة حماية الأطفال من التجنيد و الاشتراك في النزاعات المسلحة و ذلك من خلال ما اشتمل عليه من

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الأطفال في الحرب ، منشورات جنيف ، 2010 ، ص 12 .

² اليونيسف، الطفولة المهددة ، وضع الأطفال في العالم 2005 ص 44

³ محمد يوسف علوان و آخرون ، القانون الدولي . لحقوق الانسان ، المصادر ووسائل الرقابة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2009 ، ج2 ، ص 556.

أحكام تفصيلية تتعلق بهذه المسألة¹. ويعد هذا البرتوكول أهم انتصار من أجل الأطفال². و تتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات غير الحكومية و التي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة .

الفرع الثاني : ضوابط التجنيد في القانون الدولي

أشتمل البرتوكول على جملة من الأحكام لهما و بصفة خاصة سن التجنيد الإجباري ، و التجنيد الطوعي أو الاختياري ، كما تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة من القوات المسلحة للدولة

-**التجنيد الإلزامي** : تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة³.

-**التجنيد الطوعي** : ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة رقم (38) من اتفاقية حقوق الطفل ، و يشترط البرتوكول قيام الدولة ان تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري⁴. كما أوجب البرتوكول على الدول الأطراف ان تقوم باتخاذ التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية أما بالنسبة إلى التجنيد و الاستخدام من قبل الجماعات المسلحة فقد جاء البرتوكول صريحا وواضحا و نصت المادة الرابعة على :

1 -لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية .

¹ منال مروان منجد ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد الأول ، 2015 ، ص 134.

² فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، العام ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2004 ، ص 217 .

³ المادة 2 من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

⁴ المادة 3 من البرتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك لأطفال في النزاعات المسلحة .

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد أو الاستخدام ، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات .

من الملاحظ أن البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 يمثل تقدما واضحا لحماية الأطفال الواقعين في شرك الحرب على نحو فعال و يعزز بقائهم جميعا بمنأى عن أهوال النزاع المسلح و عن الاشتراك في الأعمال العدائية

المبحث الثالث

الأمم المتحدة كآلية لمكافحة تجنيد الأطفال

في النزاعات المسلحة

يبرز دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة استغلال الأطفال في أماكن النزاعات المسلحة من خلال أجهزتها المختلفة القائمة على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة و في عمليات حفظ السلام و الأمن الدوليين بدءاً بالجمعية العامة و مروراً بمجلس الأمن و الذي له دوراً مهم من خلال قراراته الصادرة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة و كذا آليات الرقابة الدولية لتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، و تتبوع جهود و مساعي منظمة الأمم المتحدة في الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال أهم أجهزتها على النحو التالي .

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
(المطلب الأول) دور مجلس الأمن في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
(المطلب الثاني)

المطلب الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

وهي الجهاز العام للأمم المتحدة و الفرع الرئيسي العام لها و الذي يضم جميع الدول الأعضاء المنظمة فهي تعبر عن رأي الجماعة الدولية¹

وتعتبر أكثر الأجهزة صنعا للمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان و منها القرارات المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة من بينها

الفرع الأول : الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة عام 1974²

جاء هذا الإعلان كنتيجة لتوصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران 1968 ، و تأسيسا عليه قامت منظمة الأمم المتحدة بدراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى ما أقرته الجمعية العامة من إعلان عالمي لحماية المرأة و الطفل في حالة الطوارئ و في أثناء النزاعات المسلحة و كان ذلك في 14 ديسمبر 1974 و هو تأكيد على أن الجمعية العامة من أكثر الأجهزة الملتزمة بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كما تبين من ممارستها في مجال حماية الأطفال في زمن النزاع المسلح

الفرع الثاني :الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1950

جاء هذا الإعلان مصحوبا بخطة عمل للتنفيذ ، إذ تعهد الأعضاء المجتمعون في أول قمة عالمية لحقوق الطفل في 30 سبتمبر 1990 لحماية الأطفال من ويلات الحروب و تعزيز قيم

¹ محمود سعيد ، الحماية الدولية للأطفال ، مرجع سابق ، ص 102 .

² منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 189 .

السلم و التفاهم و الحوار في تعليم الأطفال ، و احترام الاحتياجات الإنسانية للأطفال و الأسر حتى في أوقات الحروب في المناطق الرادحة تحت وطأة العنف ، و أخ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة¹.

ولم يتم التركيز في قمة الطفولة على حماية الأطفال في حالة المنازعات فحسب بل أعطت الأولوية لاتخاذ التدابير لمنع نشوب نزاعات مسلحة جديدة من أجل توفير مستقبل سلمي و آمن للأطفال .

الفرع الثالث : الدراسات الخاصة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح

و تعتبر هذه الدراسات من بين الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة و التي تحاول من خلالها ضمان الحد الأدنى من الحقوق المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة و من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرار رقم 157/48 لعام 1996 تعيين بموجبه ممثل خاص يهتم بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال و يقدم الخبراء تقارير من بينها المسائل العامة لأثر النزاعات المسلحة على الأطفال منها :

- الخصائص المتغيرة للصراع المسلح أثر على الأطفال حيث أصبح المدنيون بما فيهم الأطفال هدفا للعنف و الفظائع المنبثقة عن هذه النزاعات

- انتشار الأسلحة الحقيقية و الرخيصة الثمن أدى إلى تفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال و استخدامهم في الحروب

ويضاف إلى ذلك بعض المقابلات و التي يقوم بها الممثل للأمن العام و الخاص بالأطفال و الصراع المسلح مع أطراف النزاع في أماكن الصراعات و محاولة انتشار الأطفال و إدماجهم في المجتمع¹

¹ حسين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005 ، ص 114 .

و الجهود الجمعية العامة دورا رئيسا لحماية الأطفال من عواقب الحرب باعتمادها كذلك ما جاء في البرتوكول الاختياري من اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة لعام 2000 و ذلك من خلال التوصيات و القرارات الصادرة عنها

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يكتسي مجلس الأمن أهمية باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة و فقاً للاختصاصات و السلطات الواسعة الممنوحة له بموجب الأمم المتحدة و من أدواره

الفرع الأول : دور آليات الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل

توجه الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان إلى ضرورة وضع أجهزة دولية تراقب مدى احترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات و المواثيق الدولية ، إذ لا يكفي مجرد حصر هذه الحقوق و إنما لا بد من العمل على تطبيقها و كفالة فعاليتها في الأنظمة القانونية للدول و لعل أهم آليات الرقابة هو مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و الذي يعتبر استخلاف للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جميع مهامها، و نظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة كان من أهم ما قام به هذا المجلس مؤخرًا هو حث الكثير من الدول الإفريقية التي تشهد نزاعات مسلحة و في مقدمتها السودان و الصومال على بدل الجهود للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

و قد اعتمد المجلس في عدة دورات اتخاذ تدابير من بينها : " أنه اعتمد من خلال الدورة الثالثة إلى الثامنة بشأن منع الاتجار بالبشر لا سيما النساء و الأطفال وذلك في 75 بلد من البلدان و كذا أكد المجلس في دورته السابعة على القرار 29/7 بشأن حقوق الطفل و الذي يدعو

¹ غراسا ماشيل ، أثر الصراعات المسلحة على الأطفال ، مكتب الممثل العام المعني بالأطفال و النزاعات المسلحة 1996 ص 1 .

جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير الأزمة للقضاء على الاتجار بالأطفال¹ و تجريمه و تفكيك شبكات الاتجار و تلبية احتياجات الضحايا و دعم و مساعدة المتخصصين لهم بغض النظر عن وضعهم بالنسبة لقوانين الهجرة بالإضافة إلى ذلك فقد أوصي المجلس بإسناد هيئات رصد إقليمية يمكن أن تقوم بانتظام باستعراض تنفيذ الصكوك المعيارية و خطط العمل و تقديم التوصيات² .

يستنتج أن سياسة التشريع سواء على مستوى الفقه الإسلامي أو على المستوى الدولي قد تعاملت بعناية مركزة وحذرة عندما تعلق الأمر بإشراك الأطفال في نزاعات مسلحة لا يملكون منها شيء سوى تدمير حياتهم ويلتقي القانون الدولي بالفقه الإسلامي في هذا المجال وإن اعتبر المشرع الدولي مشاركة الأطفال الحربية جريمة حرب إلا أن الشريعة الإسلامية السمحاء سبابة إلى ذلك عندما حرمت كافة حالات الاعتداء على الأطفال في زمن السلم والحرب وأكد المنطق التشريعي بخصوص قتال الأطفال يقوم على أساس المصلحة المتوقعة من جهادهم فإذا تساوت المفسدة مع المصلح فيراعى الأولى في عدم جهادهم .

¹ مقرر معنى الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال تم تعيينه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 2006 ، 110 و المؤرخ في 28 سبتمبر 2008

² دحية عبد اللطيف ، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد في النزاعات المسلحة ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات العدد الرابع و الخمسون، ص 288.

الفصل الثاني

المركز القانوني للأطفال عند اشتراكهم

في النزاعات المسلحة

بدل المجتمع الدولي ما في وسعه للحيلولة دون اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إذ يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية و كذلك كان موقف الشريعة الإسلامية في مسألة تجنيد الأطفال واضحا و صريحا و لقد استقر ذلك من آراء الفقهاء في تحريمهم لإقحام الأطفال في القتال ، لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر و يتم الزج بالأطفال في الحروب كمخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بل ولأحكام الشريعة الإسلامية من قبله ، و بناء على ما تقدم سوف نبحث في هذا الفصل :

الأحكام المتعلقة بوضع الأطفال عند اشتراكهم في النزاعات المسلحة في المبحث الأول تم نتطرق إلى الحماية القانونية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بوضع الأطفال عند اشتراكهم في

النزاعات المسلحة

إن تجنيد الأطفال ظاهرة في غاية الخطورة ، و إن اشتراكهم في الأعمال القتالية معناه إيجاد فئة في المجتمع ، عرفت معنى الجريمة في سن صغيرة و تدريب على حمل السلاح و تشربت أفكار مغلوطة بها فهي تشكل قوة سلبية و هدامة للمجتمع ، و لذلك كان الحديث عن الطفل المجند يتطلب منا التطرق للوصف القانوني للطفل المشارك في الأعمال العدائية في المطلب الأول ثم المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود في المطلب الثاني ومنه صور عن انتهاكات النزاعات المسلحة ضد الأطفال في المطلب الثالث .

المطلب الأول : الوصف القانوني للطفل المشارك في الأعمال العدائية

إن الطفل المجند هو شخص أقحم في عالم من الصراعات ، و عاش أصعب التجارب العمرية و للخوض في هذا الموضوع علينا تعريف الطفل المجند ثم معرفة أسباب تجنيده و منه أركان هذه الجريمة و هو ما سنقوم به من خلال هذا المطلب تحت الفروع التالية .

الفرع الأول : تعريف الطفل المجند وأسباب تجنيده

أولا / تعريف الطفل المجند

يتعين تعريف الطفل المجند من الدولة أو غيرها و بيان أسباب التجنيد و آثاره التي تجعل من الطفل المجند سمات تميزه عن غيره من الأطفال و عليه و إن لم يعرف القانون الدولي الإنساني " الأطفال الجنود " إلا أننا نجد من التعريفات التي اعتمدها الهيئات للطفل المجند على أنه :

" و هو كل شخص لم يتجاوز عمره ثمانية عشرة سنة و عضو في القوات المسلحة الحكومية أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية " . أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكون حالة في الصراع " ¹ . و لقد أخذ هذا التعريف اعتبار السن و مشاركة الطفل المجند المباشرة و غير المباشرة . و من التعريفات العرفية " للأطفال الجنود " اليوم : " حيث يشمل الأطفال الذين يحملون السلاح بل يؤدون مهام أخرى مثل النظافة و الطبخ و التجسس والخدمات الجنسية و غيرها " ² و جاء هذا التعريف يوضح أن التجنيد يشمل الذكور و الإناث على حد سواء و غالبا ما يجند الذكور في الأعمال القتالية أو الأعمال المتعلقة بها ، في حين تجند الإناث في خدمة الجناة سواء في الأعمال المنزلية أو المعاشرة الجنسية أو غيرها من الأعمال و عليه فإن الطفل المجند هو " كل ذكر أو انثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر جند بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها " .

¹ منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، الفقرة الخامسة من المادة 15

² كيب تاون نقلا عن عشاري محمود خليل ، الأطفال في وضعيات الإبتجار جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية ، 2007 ، ص 6 .

ثانياً / أسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

أ - دوافع تجنيد الأطفال في القتال في الفقه الإسلامي

أجاز الفقهاء مشاركة الأطفال الصغار في قتال العدو إذا داهم بلدة من بلدان المسلمين و كانوا من أهل تلك البلدة ، و يقولها بجواز مشاركتهم في القتال حال كونه فرض عين¹ ، لأن الحاجة إليهم مشاركتهم في القتال فرض العين أشد ومصالحتهم في الدفع عن أنفسهم أكبر و نصوا على أن : " الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا في النفي العام و أن كره الآباء و الأمهات² .

و بالرغم من جواز مشاركة الأطفال في القتال حال كونه فرض عين ، إلا أن الفقهاء في هذا التكليف على موقفين :

الموقف الأول : و هو ما ذهب إليه الحنفية و المالكية و الشافعية إلى تكليف الأطفال على القتال بالجهاد حال كونه فرض عين³ إذا هم العدو ببلدة من بلدان المسلمين و لا يقصد بأنهم مكلفون تكليفا شرعيا يأثمون بتركه و يستحقون عليه العقاب ، و إنما مرادهم أنهم يجيرون عليه كما يجيرون على ما به مصالحهم و لإعقاب لهم على تركه⁴ .

¹ فرض العين فهو ما يطلب شرعا من كل فرد من المكلفين بعينة عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 36

² السرخسي : محمد بن أحمد : شرح السير الكبير ، الإعلانات الشرقية ، 1971 ، ج 1 ، ص 101 .

³ الكاساني ، البدائع ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 301 .

⁴ محمد بن يوسف ، التاج و الإكليل لمختصر خليل ، ط 2 ، 1978 ، ج 3 ، ص 348 .

و الحكمة من اشتراكهم فلأن دخول الأعداء دار الإسلام ضره كبير و خطبته عظيم و لا سبيل إلى إهماله ، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن ، من أفراد المسلمين ممن هو قادر عليه لقوله تعالى ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ سورة التوبة الآية 41 .

الموقف الثاني : و هو مذهب الحنابلة إذا لم يكن لهم نص ظاهرا فيه إخبار الأطفال على القتال حال كونه فرض عين و بهذا فيه يتجهون إلى عدم تكليف الصغار بالقتال .
و من دوافع تجنيد الأطفال في الإسلام أيضا الاستعانة بمن قاربوا البلوغ أو سن الخامسة عشر في الأعمال المساندة غير القتالية و هي أعمال تتناسب مع قواهم العقلية و البدنية و من آثار ذلك أن النبي ﷺ رد أطفالا و جعلهم حراسا للذراري و النساء بالمدينة المنورة .

ب - أسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الدولي

هناك عوامل عدة تدفع إلى تجنيد الأطفال سواء كانت راجعة إلى حاجة الدول أو إلى دوافع خاصة عند الأطفال و آيا كان الأمر فإن أثر ذلك عليهم سيء ، إذ يعرض أعداد كبيرة منهم للهلاك لضعفهم الجسمي و العقلي و بمرور تجارب نفسية رهيبة عليهم و من هذه العوامل ما يلي :

1. الأسباب الخاصة بالأطفال

1 - 1 أسباب اجتماعية : مثل الانتماء العشائري و القبلي و تقديم الولاء للقبيلة على الانتماء للوطن و الإحساس بالفوارق الاجتماعية و كذلك تعميق مسألة الثأر في ثقافة العشائر مع ضعف التسويات و الملاحقات الحكومية إضافة إلى انتشار الأمية ...

فهو صاحب المسؤولية الرئيسية في استتباب السلم و الأمن الدوليين¹ وبالتالي يضع قواعد القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ وعلى هذا الأساس يصدر مجلس الأمن قرارات باعتبار الانتهاكات و الخرق الفادح لحقوق الإنسان و منها إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

و مع اعتراف المجلس بالتأثير العام و السلبي للصراعات المسلحة على الأطفال ، و ما يترتب على ذلك من آثار طويلة المدى على السلام و الأمن و التنمية المستدامة يعلن الالتزام بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال ، و قد جاء في قراره رقم 1379 لسنة 2001 م لمؤكداً على ضرورة امتثال جميع الأطراف بالالتزام أثناء الصراعات المسلحة بما يلي :

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال و حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 و الالتزامات التي ينص عليها بموجب بروتوكولات الإضافة لعام 1977 و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 م .

- أن توفر الحماية و المساعدة للأشخاص اللاجئين و المشردين الذين غالبيتهم من النساء و الأطفال ، وفقاً للمعايير و النظم الدولية المطبقة .

- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز و حماية الحقوق و الاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة ، و أن تضع حد لكافة أشكال العنف و الاستقلال بما في ذلك العنف الجنسي ، لا سيما الاغتصاب .

- أن تفي بالالتزامات العملية التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال و الصراعات المسلحة و كذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح .

¹ فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 566 .

- أن تكفل حماية الأطفال في اتفاقية السلام ، بما في ذلك عند الاقتضاء عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود و تسريحهم و إعادة إدماجهم و إعادتهم في أسرهم ، و أخذ آراء الأطفال ، في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن¹.

كما بحث الدول الأعضاء في مجلس الأمن أيضا وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب و إن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال

ومن خلال هذه القرارات يتضح أن مجلس الأمن قد أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب و أضرار الحرب و يظهر ذلك أكثر من ناحية القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام و مفاوضات السلام .

1 - 2 أسباب اقتصادية : و هي تكمن في التفاوت في الثروات بين القبائل وهيمنة عناصر قبلية على مفاتيح اقتصادية مؤثرة و سيطرتها على باقي القبائل و العشائر الصغيرة باللعبة الاقتصادية

وانتشار تجارة الأسلحة الأوتوماتكية و سهولة الحصول عليها.

1 - 3 أسباب سياسية : و تؤدي دورا بارزا في تجنيد الأطفال من خلال جعلهم وسائل تستغلها ، إما الجماعات المسلحة من جهة أو حركات التمرد من جهة أخرى بالإضافة إلى الوازع الأخلاقي لدى الحركات المتمردة و الجماعات المسلحة و عدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الإنساني و أخلاقيات القتال و صعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال².

¹ عن قرار الأمم المتحدة رقم : 1379 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 4423 ، المعقود في 20 نوفمبر ، 2001 ، ص 3.

² محمد النادي ، الأطفال الجنود في ضل القانون الدولي الإنساني منشورات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، المغرب ، ص 2 .

1 - 4 أسباب عقائدية : يعد أثر العقيدة من الآثار الفعالة في الطفل لاسيما في أوائل مرحلة المراهقة عندما يكون الأطفال في مرحلة تكوين هويتهم الشخصية فقد ينخرط الأطفال في الحياة العسكرية لأنهم يؤمنون بما يقتلون لأجله من أجل الحرية السياسية أو العرقية أو الحق في الأرض أو قد يكون من أجل العدالة الاجتماعية و دفع الفقر أو من أجل عقائد دينية بالإضافة إلى عوامل أخرى و منها أيضا ظاهرة الاتجار بالأشخاص و كذا طول زمن النزاع المسلح مما يستدعي ان الخسائر في الأرواح البشرية يتم تعويضها بفئة الأطفال و سد النقص في القوى البشرية لا بالفئة التي تتسم بالضعف و القصور و عدم القدرة على اتخاذ القرار و الدفاع عن نفسها .

و بهذه الأسباب التي تخلق الرغبة عند المجموعات المسلحة بأن يجعلوا الأطفال ضحية سهلة المنال لأنها تقدم ما يطل منها دون مقابل أو تفكير، و بهذه النظرة المتدنية للطفل و غيرها من العوامل جعلت الطفل في وضع أمني شائك

ثانيا : أسباب راجعة إلى حاجة الدول :

لقد أفرز البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إنجازا هاما بالنسبة لتجنيد الأطفال و استخدامهم في النزاعات المسلحة إذ حدد ضمانات للدولة الأطراف يتعين لهم الإلزام بها و ذلك بخصوص التجنيد الإجباري أو التطوعي في قواتها المسلحة نص البروتوكول : " تكفل الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر التجنيد الإجباري في قواتها المسلحة ."¹

أما بالنسبة للتجنيد التطوعي فلقد نصت المادة الثالثة من البروتوكول على أن ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع للأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل و يشترط البروتوكول ، قيام الدولة بعد التصديق عليه ، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها

¹ المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لعام 2000 المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

المسلحة الوطنية و أن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القهري ، و إذا كان السن القانوني يقل عن ثمانية عشرة سنة يجب على الدول أن تكفل ضمانات معينة .

أ - أن يكون التجنيد تطوعا حقيقيا

ب - أن يتم بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين للأطفال

ج- أن يحصل الأشخاص المندون طوعا على المعلومات الكاملة من الوجبات المتعلقة بالخدمة العسكرية .

د- أن يتوفر دليل موثوق عن سنه و لا ينطبق التزام رفع السن القانونية للتطوع على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة¹ .

الفرع الثاني : أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة :

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم جهاز قضائي يسهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث يعود إليها الاختصاص بالنظر في جرائم الحرب و منه فإن استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة اعتبرت من أفعال جرائم الحرب² .

و القصد الجنائي من التجنيد هو الذي يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى لذلك أشترط المشرع الدولي لقيام جريمة تجنيد الأطفال توافر أركان محددة و هي :

- أن يجتد مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ، فعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح يدخل في عدد عناصر العلم بوصفه ركنا من

¹ ماهر جميل ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005 ، ص 274

² نصت المادة 218 (ب) من نضام روما لسنة 1998 على أنه : " يعد جريمة حرب تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامها للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية " .

ركني القصد الجنائي العام ، و قد تقوم به جريمة الحرب ، و الذي يتكون من عنصر العلم و الإرادة فالعلم في هذه الجريمة لا بد أن يشمل علم الجاني بحقيقة النزاع المسلح¹.

✓ أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشرة.

✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن هذا

الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة

✓ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح و يكون مقترنا به .

فالركن المادي لجرائم الحرب هو أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح و أن يكون مقترنا به ، و هو ما يميزه عن كافة الجرائم الدولية الأخرى .

و تؤكد عبارة (في سياق) اقتران الفعل الجنائي بالنزاع المسلح كما تراه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

فالجرائم المرتكبة بدافع شخصي بحث ، كالتأثر لا يصح اعتبارها من قبيل جرائم الحرب² .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود

في القانون الجنائي الدولي

لاشك أن الوعي و الإرادة هما قوام المسؤولية الجنائية و الوعي و الإدراك و تمييز ما هو مباح مما هو محظور ، وعليه فإن الإنسان الذي يقترف سلوكا بعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته عنها بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها و منه تثير مسألة عدم مسؤولية الأطفال إشكالية كبيرة ، إذ أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة يعد من جرائم الحرب وفقا للنظام الإسلامي للمحكمة الدولية ، و هو ما يعني أن تجنيد أو تطوع ما فوق هذا السن لا يعد جريمة دولية ، و إذ كان نظام المحكمة الجنائية الدولية يطبق على الأفراد الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم سن

¹ عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 م ، ص 109 .

² كنوت دورمان ، أركان جرائم الحرب المحكمة الجنائية الدولية ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2003 ، ص 411 .

ثمانية عشرة سنة¹. إذ أن المحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً. فإن هذا النص لا يمكن أن يستفاد منه لوضع قاعدة عامة في القانون الدولي تقضى بعدم مسؤولية الأطفال عما ارتكبه من جرائم أثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية. ومما جاء في اتفاقية حقوق الطفل أنه يمكن مساءلة الطفل جنائياً إذا كان الفعل المنسوب إليه محظوراً بموجب أحكام القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابه². و بالتالي فإذا استخدمت إحدى الدول محاربين من سن الخامسة عشر حتى مادون الثامنة عشر، لا يعد بمثابة جريمة تختص بها المحكمة رغم أن ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة خاصة الداخلية منها، يوحي بأن أوسع الجرائم عادة ترتكب على أيدي أولئك الأطفال³.

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

يستنتج مما سبق عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة الدولية كلية لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر وقت ارتكابه الجريمة الدولية، و في حالة عدم وجود نموذج تشريعي للدولة التي ينتمي إليها الطفل للمقاتل أيضاً، فلن يحاكم الطفل في دولته تطبيقاً لمبدأ شريعة الجرائم و الجزاءات الجنائية و هو ما يجعله بمنأى عن العقاب، ومنه يطرح السؤال التالي : هل الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر أو حتى من هم بين الخامسة عشرة و الثامنة عشرة من العمر لا يمكن مساءلتهم جنائياً عما يركبه من جرائم أثناء النزاعات المسلحة و هي في حقيقتها تمثل جرائم دولية ؟

يقع على مسؤولية الدولة حماية مواطنيها من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، فالالتزام لمنع فضائع حقوق الإنسان تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة لأن مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة باعتبارها ذات السيادة، و منه فإن مساءلة الأطفال عما يرتكبونه من جرائم في أوقات النزاعات المسلحة هي مساءلة تتم طبقاً للقوانين الوطنية إعمالاً لمبدأ الاختصاص

¹ ينظر : المواد (26.25.1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² المادة 40 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل .

³ سوسن تمرخان بكة ، جرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتورا ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص 98 .

التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الجنائية الخاصة مع ضرورة أن تكون قواعد هذه المساءلة متوافقة مع القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال¹.

و مثال ذلك إنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون إذ تعد ظاهرة تجنيد الأطفال و اشتراكهم في العمليات العدائية واحدة من أهم الظواهر التي تميز بها الصراع المسلح بسيراليون عن غيره من الصراعات المسلحة التي شهدتها عدة دول من العالم².

فاستدعى الأمر بناء على تقرير للأمن العام للأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية خاصة و كانت المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود هي إحدى النقاط التي تضمنها التقرير و التي بمقتضاها تم إنشاء هذه المحكمة و من ضمن النقاط المقترحة بخصوص مساءلة الأطفال الجنود جنائيا عما ارتكبه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ما يلي :

- تحديد سن الثامنة عشرة لحد أدنى للملاحقة الجنائية و إعفاء كل الأشخاص الذين لم يبلغوا هذا السن من كل مسؤولية جنائية فردية
- أن يمثل الأطفال ما بين الخامسة و الثامنة عشرة و كذلك ضحاياهم أمام لجنة التحقيق و المصالحة أو غيرها من اللجان المماثلة للسماع لأقوالهم
- إحالة هؤلاء الأطفال إلى جهات قضائية لمسئلتهم دون عقاب ، يكون ذلك أمام محكمة تكفل لهم كل الضمانات المعترف بها دوليا فيما يتعلق بمساءلة الأطفال جنائيا³.

¹ المادة 40فقرة 3 (أ) و (ب) من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 - و المادة 17 الفقرة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية لعام 1990 ، و المادة 37 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل و المادة 68 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 77 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و المادة 6 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

² تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بخصوص إنشاء محكمة جنائية خاصة بسيراليون الفقرة 32 .

³ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في الوثيقة S/2000,915,dara33 ص 7

ونخلص إلى أن النصوص المتعلقة بملاحقة الأطفال يجب أن تكون أكثر انسجاماً مع اختصاص المحكمة الدولية خاصة مع الأطفال الأقل من الثامنة عشر بحيث تقع المسؤولية على من يستخدم أولئك الصغار ، مع تقرير المحاكمة .
وفرض جزاء أخف على الأطفال ، و ذلك تماشياً وقوانين الطفل المعترف بها دولياً .

الفرع الثاني: حالات موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

هناك من الحالات تعارض قيام المسؤولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أولاً / صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم مسؤولية الصبي غير المميز إلى كونه مفتقداً للإرادة فلا يملك أي قدر من الإدراك أو الاختيار و التمييز.

و لا يقام عليه الحد أو القصاص إذا اقترف فعلاً من الأفعال الموجبة للعقوبة لأن الصغير في أحواله مثل المجنون ، فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون لأنه عديم التمييز¹
و الصبي المميز و إن كانت له قدرة على الفهم يمتاز بها عن غير المميز إلا أنه لا يملك الإدراك الكامل و التام لحقيقة الإسناد مما يجعله في حكم ناقص الإدراك و التمييز .

و من في هذا المركز يهذب و لا يسأل جزائياً في الفقه الإسلامي الذي يعترف للطفولة بطورين ؛ طور انعدام التمييز و يبدأ منذ الولادة إلى غاية السابعة . و طور التمييز و يبدأ من تمام السابعة عن سن البلوغ و هو سن الثامنة عشرة² ، لذلك أعفى الصبي في الفقه الإسلامي من المسؤولية الجزائية : قال مالك إذا قتل رجلاً عمداً على الكبير أن يقتل قصاصاً و على الصغير نصف الدية ، و لا قصاص عليه لرفع القلم عنه³.

¹ البخاري عبد العزيز علاء الدين ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ألبودي ، تحقيق عبد الله محمود . دار الكتب العلمية بيروت 1997 ، ج4 ، ص 381

² أرجع إلى الصفحة 5 من نفس المذكرة

³ الزرقاوي شرح الموطأ مالك مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 1954 ج3 ، ص 33.

ويعتبر الحنفية عمد المميز خطأً ذلك أنه لا يمكن أن يقصد الفعل قصداً صحيحاً فإذا لم يكن مقصود فهو خطأ¹، وجاء عند الحنابلة : وعمد الصبي و المجنون خطأً لا قصاص فيه ².

وجاء في المعنى : ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ولأن القصاص عقوبة مغلطة فلم تجب على الصبي وزائل العقل ، ولأنه ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأً ³.

إلا أن الفقه الإسلامي و إن رفع العقوبة الجزائية على الصبي فإنه لم يعفه من ضمان التعويض عن الأضرار التي يلحقها بالغير في النفس و المال و يقول فقهاء المالكية : و ضمان الصبي و لو غير مميز ما أفسده أي أتلفه في ماله ⁴.

ثانياً / صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي

يقصد بالأهلية الجنائية قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها⁵ فلا تقوم مسؤولية الشخص إلا إذا توافرت لديه التمييز ومن ثم فإنه يجب توافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصف فاعله عن إدراك و إرادة .

ويتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي و النفسي بسبب صغر السن ، و طائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية و تنتفي مسؤولية هؤلاء بأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانوناً بسبب تجردها من التمييز أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا ⁶

¹ أبو بكر الرازي (الجصاص) أحكام القرآن ، دار احياء التراث ، مصر 1347هـ ، ج2 ، ص 173

² أبو النجا المقدسي : الإقناع ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت لبنان ج4 ، ص 296

³ ابن قدامة ، المعنى ، مرجع سابق ص 169 .

⁴ محمد بن عرفة الدسوقي ، باب الحجر مصر ، ج3 ، ص 96.

⁵ أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات القاهرة 1972 ص-425.

⁶ علي محمد جعفر ، الإحداث المنحرفون دراسة مقارنة ط3 : بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع لسنة

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك و الاختيار لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لم تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص ، لذلك فإن التشريعات أعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقد الإدراك و التمييز .

وبالتالي لا يمكن قيام المسؤولية الأطفال جنائيا ، إلا أنه تقع على مسؤولية الدولة حمايتهم

المطلب الثالث : صور عن انتهاكات النزاعات المسلحة ضد الأطفال

أصبحت ظاهرة تجنيد الأطفال اليوم من أبرز المشاكل الناتجة عن النزاعات المسلحة فهي تشمل العديد من المناطق و الدول و التي تشغل الأطفال كوقود للحروب الدائرة من الأطراف المتناحرة و من بينها السودان و اليمن و سوريا بل و تشمل حتى الدول المتطورة من العالم .

الفرع الأول : استهداف و قتل الصبيان في الحروب في الفقه الإسلامي

ذكر في الفقه الإسلامي صور عن تجاوزات الحروب ضد الأطفال من بينها :

أولا : قتل الصبيان في الحروب في الفقه الإسلامي

إن الرسول الكريم ﷺ لم يقصد قتل طفل في معاركه أبدا لأنهم لا يملكون إرادة أنفسهم ، وليست لديهم القوة على مواجهة الأعداء وإن كانوا يساقون إلى المعارك ولقد كان عليه الصلاة والسلام يغضب أشد الغضب إذا علم أن جنده قتل صبياً أو طفلاً ، وحينما بلغ قتل بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده : " ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا تقتلوا الذرية ، ألا تقتلوا ، ألا تقتلوا الذرية " وفي رواية : " فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل ومعناه أن الصبيان لا يحل قتلهم ، لأنك لا تعلم ما علم الخضر من الصبي فقد قال ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ سورة الكهف الآية 82 . فإن قاتل الصبي قتل حالة القتل ، والصحيح إنه بعد القتال لا يقتل حيث لا تكليف عليه وهذا صريح

في أن مجرد القدرة على القتال لا يبيح قتل الصبي ما لم يوجد القتال بالفعل ولقد كان من وصية أبي بكر بأن القتال لا يكون في الصبيان ومن أشبهاهم¹.

ثانيا : تترس² الأعداء بنسائهم وصبيانهم :

قد يتحصن العدو بالنساء والذرية وأحيانا بالتترس بأسرى المسلمين وحدث أن النبي ﷺ نصب المنجنقات على الطائف وهي بلا شك فيها نسوة وذرية وغيرهم ، وعندما سئل ﷺ عن أهل الدار من المشركين بيوت فيصاب من نسائهم و آبائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هم منهم" وربما قال هم من آبائهم³.

ثم نهي رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان وفي ذلك أنه لا بد من الاختلاط فإذا توقف المسلمون عن الحرب لوجود النسوة والذرية تعطل أمر الجهاد والدعوة⁴.

وذهب الشافعية و الحنيفة إلى جواز القتل عملا يقول رسول الله ﷺ عنهم "هم منهم" أي من أهلهم الكفار وفي قوله هذا إلى إباحة القتل تبعا لا قصدا إذ لم يمكن التوصل إلى قتل المحاربين إلا يقتل النساء والأطفال جاز قتلهم وسيلة إلى غيرهم⁵.

¹ عبد اللطيف عامر ، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية : ط 1 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة 1406 هـ ، 1986 م ، ص 309 .

² المقصود بالتترس أن يحتوى العدو بمن لا يجوز قتاله عرقا أو شرعا
كتترس بالصبيان والنساء أو بالمسلمين أو بالأسرى وهو مكيدة حربية معروفة قديما وحديثا . وأصل التترس من كلمة تترس أي نستتر بالتترس : وهية الزحيلي و آثار الحرب . مرجع سابق ص 507.

³ سنن أبي داود مرجع سابق ج 3 ص 54.

⁴ جاء في سنن أبي داود عن الزهري أبي قدامة المفتي مرجع سابق ج 10 ص 503.

⁵ الصنعاني سبيل السلام و، كتاب الجهاد مرجع سابق ج 7 ص 148.

ويرى مالك والأوزاعي أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم وتحريقهم¹.

الفرع الثاني : تجنيد الأطفال واستهدافهم في القانون الدولي

يشهد المجتمع الدولي انتهاكات صارخة للنزاعات المسلحة ضد الأطفال ومنها :

أولاً : تجنيد الأطفال وخطفهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة

شارك الأطفال كجنود أو قارعي طبول حرب في ساحة المعركة في أوروبا منذ زمن بعيد وأما في الحرب العالمية الثانية كان للأطفال دورا في حركات المقاومة في أوروبا وتعرضوا لحملة إبعاد بعد إلقاء القبض عليهم وتم اعتقالهم في معسكرات وجند الأطفال وإنخرطوا في صفوف الجيش لكونها الطريقة الوحيدة للبقاء والعيش ففي كمبوديا التحق الكثير من الأطفال بالجماعات المسلحة في الثمانينات لكي يضمنوا الغذاء والحماية لأنفسهم .

وفي بعض المناطق يتبرع الأهل بأطفالهم إلى جيش المتمردين لقاء الحصول على الملايين ووجبتين مشبعتين في اليوم كما يحدث في ماينمار مع جيش كارين².

كما ظهرت أكثر الحالات في فقدان الأطفال إثارة في جنوب السودان في خضم الحرب الأهلية إذ تقوم الحركات الانفصالية بالاختطاف الأطفال وإحاقهم بالجيش ، وجند الكثير من الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في أثيوبيا وسلفادور وغيرها ، وما أكدته الهلال الأحمر السوداني أن هناك بين عشرة إلى سبعة عشر ألف طفل تم تدريبهم عسكريا .

ولقد اورد المقرر الخاص لحقوق الإنسان بالسودان غاسباريرو في تقريره أن قرأت من الجيش المقاومة الرياني وهي جماعة متمردة كرسست نفسها لقلب نظام الحكم في يوغندا ، فقامت بختطف الآلاف من الأطفال واحتجازهم بمعسكرات في جنوب السودان¹.

¹ الشوكاني نيل الأوطار ، كتاب الجهاد ، مرجع سابق ج 7 ص 148.

² تقرير اليونسيف ، المرجع نفسه ص 18 .

ويجبر هؤلاء الأطفال على خدمة المتمردين والأصغر سنا لقضاء واجبات صغيرة بينما تعطي الفتيات للقادة ليكن (زوجات) والأطفال الذين لا يؤدون المهام المسندة إليهم بما يرضي المتمردين يضربون ويقتلون.

وفي كثير من الأحيان يعاقب بالموت على محاولات الهروب القاتلة ويتم الانتقام من أهالي الهاربين².

ثانيا : استهداف وقتل الأطفال في النزاعات المسلحة

إن طبيعة النزاعات المسلحة قد تغيرت تماما فلم تعد النزاعات تقتصر على ميدان المعركة بل إن ميدان المعركة إتسع ليشمل القرى والمدن ليشهد الأطفال مصرع أقاربهم وأسراهم وجيرانهم مما زاد نسبة ضحايا المدنيين ومن ثم تزايد عدد الأطفال من ضحايا النزاعات .

وأصبحت تشكل ظاهرة استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة وبشكل خاص نوع من الإستراتيجية الحربية إذ ترمي به الأطراف المتنازعة للتصفية والإبادة الجماعية حينما لا يكون قتل الكبار كافيا ، بل سيَعْمَدُ كل طرف إلى القضاء على الأطفال باعتبارهم جيل الغد .

كأنهم خصوما محتملين وفي هذا الصدد قال أحد القادة السياسيين في مقابلة إذاعية لعام 1994 م قبل نشوب أعمال العنف في روندا : "لكي تتمكن من قتل الجرذان الكبيرة عليك أن تقتل الجرذان الصغيرة"³.

وفي ظل هذه الظروف تعتبر النزاعات المسلحة أكبر انتهاكاً لحقوق الطفل لأنها الطويلة المدى

¹ عاسبيريوا ، من المقرر الخاص ، من وقائع اجتماعات لجنة معالجة قضايا الأطفال المحتجزين لدى حركة التمرد ، 1993، ص 14.

² المرجع نفسه ص 14 .

³ التقرير السنوي لليونسيف المرجع نفسه ص 17.

فتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة وقتلهم أم تشويههم واختطاف الأطفال والاعتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضدهم والهجوم على المدارس أو المستشفيات ، كذلك منع وصول المساعدات الإنسانية إليهم كل هذه الانتهاكات الوحشية ضد الأطفال يتحمل المجتمع الدولي مسؤوليتها ، وبالتركيز على تفعيل الحلول اللازمة لمشاكل و محن الأطفال ، إذ أنهم أبعد الأشخاص مسؤولية عن النزاعات المسلحة ولكل أشدهم تعرضا لأذاها و انتهاكاتهما.¹

الفرع الثالث : صور عن حالات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يأخذ حالات تجنيد الأطفال في العالم عدة صور نبين منها ما يحدث في السودان وسوريا واليمن .

أولا : تجنيد الأطفال في السودان

بالرغم من أن السودان كان قد وقع على جميع اتفاقيات حقوق الطفل تقريبا إلا أنه يشهد انتهاكات خطيرة لحقوقه إذ يمارس في جنوب السودان القصف العشوائي و الحرق القاري و الذي يعد جريمة في حق المدنيين و من بينهم الأطفال ، فالحروب الأهلية في السودان جر عنها حالة بالغة أسوأ إذ يعاني الآلاف من الأطفال بسبب الجوع و المرض و مع وجود الإمدادات الغذائية و الخدمات الصحية المحدودة ، ناهيك على أن الغالبية العظمى منهم قد حرموا من التعليم بسبب هذه الحروب و الظروف الأمنية كما أن بعض الأطفال يتعرضون الخطف و يجبرون على تقديم خدمات للجنود و كثيرا من هؤلاء منهم من ماتوا بسبب التعذيب أو الجوع و كثيرا من الفتيات المخطوفات كن بين سن الثامنة و التاسعة من العمر .و قد أشارت التقرير إلى أن أغلب حالات الموت كانت بسبب الاعتداء الجنسي عليهن و علاوة على ذلك يدرّب الأطفال المخطوفين على أعمال العنف بما في ذلك إجبارهم على مهاجمة المجموعات المعادية و المشاركة في تعذيب الناس.²

¹ وثيقة الأمم المتحدة المصدر نفسه ص 4 .

² عبد الغفار محمد أحمد ، سامية الهادي النصر ، السودان مستقبل اسم و التنمية مركز الدراسات السودانية القاهرة ، 1995 م ص 100 .

ثانيا : وضعية الأطفال في سوريا :

و ليس بعيد عن أطفال السودان فإن المخاطر و الانتهاكات التي يعيشها الأطفال السوريون اليوم لها آثار كارثية على مستقبل الأطفال و على العالم فبالقدر الذي تتوالى فيه التنديدات من قبل المنظمات الحقوقية و الدولية للحد من تجنيد الأطفال على قدر تنامي هذه الظاهرة على يد من التنظيمات العسكرية المختلفة و التي أدت إلى المواجهات بينها . إلى تدمير البلاد و العيش تحت الفقر المدقع و اللجوء إلى العيش في الدول المجاورة ، إذ تشير التقارير إلى ما يزيد على 52 بالمائة من الأطفال بين عمر ستة و اثني عشرة سنة لا يلتحقون بالمدارس بالتعليم الابتدائي ، جزاء تدمير ما يزيد عن 1390 مدرسة. فضلا عن ما يقارب 5000 مدرسة أقيمت أبوابه¹ . و هو ما يندر بكارثة إنسانية كبرى في السنوات المقبلة على مستوى الأمية و بالتالي عواقب ذلك التخلف و سهولة التجنيد² . و أفادت اليونسيف أن سوريا أصبحت أحد أخطر الأماكن بالنسبة إلى الأطفال و اعتبرت نحو ثلاثة ملايين طفل في سورية و الدول المجاورة غير قادرين على الذهاب إلى المدارس بانتظام وأوضح أن هذا الرقم يشكل نحو نصف سكان ممن هم في مرحلة الدراسة ، و إن الملايين مهددون بأن يكونوا جيلا ضائعا يسهل استقطابه و استغلاله³ .

ثالثا : وضعية الأطفال في اليمن

إن الحديث عن واقع الطفل في اليمن يختلف عن سائر بلدان العالم و على وجه الخصوص ، تعد مشكلة تجنيد الأطفال الجنود ظاهرة تستند إلى ثقافة قبلية ودينية متطرفة تشجع على حمل السلاح لأنه رمز الرجولة ، ووفقا لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة تعتبر اليمن واحد من ثماني دول أدرجت قواتها الأمنية الوطنية لسنة 2012 على قائمة الدول التي تجند و تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة إذ بلغ الأطفال المشاركين في القوات المسلحة ما يقارب من أربعين ألف طفل ، و الجدير بالذكر أن عام 2014 لوحده شهر زيادة كثيرة في عمليات

¹ روشن قاسم ، : " داعش تعلم " الإرهاب " للأطفال في المدارس العسكرية ، مجلة العرب الدولية ، السعودية العدد رقم : 35455 نوفمبر 2014 ، ص 18 .

² يوسف الديني ، أبناء الرصاص ، مرجع نفسه ، ص 22 .

³ منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف تقرير : الحصار الأثر المدمر للأطفال 2013 .

تجنيد الأطفال في اليمن تقدر . 47 بالمائة عن الأعمار التي سبقت ذلك¹ . و يتبع معظم التنظيمات المسلحة في كل من اليمن و سوريا أسلوب الترغيب و الترهيب كالتجيش العاطفي و الديني و الطائفي و القومي و العرقي لاستمالة الأطفال إلى صفوفهم و كذا إغراءات مالية للعائلات الفقيرة للمال لتزج بأطفالهم في الصراعات المسلحة ، كانت هذه بعض صور الواقع المؤلم الذي تتخبط فيه الطفولة في زمن من النزاعات المسلحة بسبب الانتهاكات الجسيمة للقواعد القانونية و التي شهدتها مختلف الفصائل المتحاربة مما يبين أن الجهود التي بذلت من طرف المجتمع الدولي للحد من ظاهرة الأطفال الجنود لم تسعف معاناتهم باستمرار هذه الظاهرة تثار إشكالية الصفة القانونية التي تنطبق عليهم أثناء وقوعهم في الأسر .

¹ اليونيسف ، استغلال الأطفال في المن مرجع سابق 2010 ، ص 129

المبحث الثاني

الحماية القانونية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

يدفع الأطفال الثمن الأكثر فداحة في حالات الحروب و النزاعات المسلحة بالإضافة لشتى أشكال القتل و الإصابة و الامتهان و العنف الجسدي ، فهم عرضة للمعاملة السيئة أو القاسية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية أيضا و ذلك في حالة وقوعهم في الأسر ، فالبرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيدات التي سبق ذكرها ، إلا أنهم في حالة وقوعهم في قبضة الخصم يعترف لهم بصفة المقاتلين بخلاف الأشخاص المدنيين و هذا يعني أن لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب و من أجل معرفة ضروب حماية الأطفال الجنود في حالة وقوعهم في الأسر نخصص هذا المطلب الأول لدراسة الحماية العامة للأطفال الأسرى في المطلب الأول ثم نعرض على الحماية الخاصة للأطفال الأسرى في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الحماية العامة للأطفال الأسرى

نحاول في هذا المطلب تحديد المقصود بالأسرى في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني الحماية المقررة للطفل الأسير في كل من الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : تعريف أسرى الحرب

تختلف نظرة الفقه الإسلامي للأسير عن القانون الدولي كما سنرى من تعريفهما للأسير .

أولا : تعريف أسرى الحرب في الفقه الإسلامي

الأسير في اصطلاح الفقهاء هو المأخوذ من قومه المملوكة رقبته الذي لا يملك لنفسه نصرا و لاحيلة¹ و هو الرجل المقاتل من الكفار إذا ظفر به المسلمون حيا² أو من يقع في يد قوم

¹ أبو حفص الدمشقي الحنبلي ، اللباب في علوم الكتاب ، دار الكتاب العربي بيروت ، ج 20 ، ص 22 .

² وهبة مصطفى الزحيلي ، آثار الحرب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 418 .

بينهم و بين قومه عداوة يتوقع منها قيام الحرب المسلحة و يشترط من هذا الأسير انتماؤه إلى أعداء أسريه ، أو قد يكون هو من المحاربين و قد لا يكون كذلك¹ .
و يعتبر التعريف الأخير أشمل و أدق لأنه لا يشترط قيام حالة الحرب حتى يتحقق وضع الأسرى في الفقه الإسلامي فقد يحدث الأسر دون قتال ، و قد وقع في زمن رسول الله ﷺ أسر بدون حرب² . لذلك اعتبر الفقهاء أن الأسر يكون أيضا بدون قتال³ .

ثانيا : تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

اهتمت الصكوك الدولية بفترة أسرى الحرب و ألحقتها ضمن الفئات المحمية من الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة إلا أن المشكل في هذه الصكوك لا يجد تعريف لمصطلح أسرى الحرب و قد يرجع ذلك إلى عدم استقرار وضعية محددة يثبت بموجبها للشخص صفة أسير الحرب.

و رغم ذلك هناك تعريف لأسير الحرب يمكن إيرادده وهو : " أن أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس بجرمة ارتكبوها و إنما لأسباب عسكرية " ⁴ .

و هذا التعريف يجعل الأسر عبارة عن إجراء مؤقت يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة و الأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة للانتفاع من الضمانات و الامتيازات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني من وضع أسرى الحرب .

¹ عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى و السبايا في الحروب الإسلامية دار الكتاب الإسلامي 1866 م ص 88

² أرسل رسول ﷺ أصحابه و على رأسهم عبد الله بن جحش إلى نخلة فصادفوا غير قريش فقتلوا من رجالها من قتلوه و ساقو العير و أسيرين إلى رسول (ص) و هما أول أسيرين في الإسلام : انظر عبد السلام هارون ، تهذيب سيرة ابن هشام

³ حسن محمد علي عبارة ، بحوث في الحرب الإسلامية ط1 مؤسسة الرسالة مصر ، 1997 ص 264

⁴ عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ط1 ، دار العرب الإسلامي بيروت لبنان ، 1997 ص 154 .

الفرع الثاني : الحماية العامة المقررة للطفل كأسير حرب الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني

إن وضع الطفل كأسير بشكل عام يتحدد من خلال معاملة الأسرى في ضوء المبادئ الإنسانية التي أرساها الإسلام من الرفق و الرحمة و العناية بالأسير في أحكامه ، و التي صارت عليه قواعد تنظيمية لحماية الأسر في القانون الدولي الإنساني على النحو التالي

أولاً : وضع أسرى الحرب في الإسلام :

لقد كفل الإسلام المعاملة الإنسانية للأسرى و احترام حقوقهم و حرياتهم مند وقوعهم في قبضة المسلمين ، و أوجب إطعام الأسير و عدم تجويعه و أثنى الله عز وجل على من يفعل ذلك وجعلها من أوصاف المؤمنين الصادقين لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ سورة الإنسان الآية 8 ، و قد حث الرسول ﷺ المسلمين على الرفق بالأسرى و الإحسان إليهم ، فكان خلقه الرفق بهم فقال في أسرى بدر " استوصوا بالأسرى خيراً " ¹

و من خلال هذه الوصايا ² بالأسرى يتبين أن الإسلام حثَّ على إكرام الأسير منعا للانتقام منه و أشفاء الغيظ فيه إذ يكونوا المسلمين أمام جهاديين أولهما جهاد السيف و نيران الحرب قائمة ، و حتى إذا انتهت الحرب ، كان الجهاد الثاني هو ضبط النفس حتى لا تسترسل في الغيظ فيقع منها ما لا يرضاه الله العليم الخبير ولا النبي الكريم و لا الدين القويم لذلك سمي الرسول ﷺ مجاهدة النفس بالجهاد الأكبر . و منه أوجب الإسلام بسماحته حماية للأسير ، الإحسان إليه و عدم أهانته و إذلاله و منه ذلك يوم رأى رسول ﷺ يهود نبي قريظة موقفين في العراء في ظهيرة يوم قاتظ قال مخاطبا المسلمين المكلفين بحراستهم : " لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم و حر السلاح قيلوهم واسقوهم حتى يبردوا " ³ .

¹ عبد السلام هارون ، تهذيب سيرة ابن هشام ، مرجع سابق ، ص 168

² محمد أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر 1995 م ص 122.

³ محمد بن الحسن الشيباني ، السير الصغير ، ت: محمد إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1417 هـ 1997 م ، ج 2 ، ص 119 .

و إلى مثل هذه المعاملة الطيبة من إحسان للأسير و إكرامه حتى في منظره و ملبسه إذ ثبت عن رسول الله ﷺ يوم بدر قد أتى بالأسرى و أتى بالعباس ، و لم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصا فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه إياه¹.

فكثيرة هي مجالات حماية الأسير في الإسلام لا يتسع المقام كذكرها جميعا و أما مصير الأسرى في أيدي المسلمين فلقد تقرر لهم من نص الآية الكريمة لهما حلين لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ سورة محمد الآية 04 .

و المن هو ترك الأسرى دون إجراء الأحكام عليهم من القتل و الاسترقاق أو تركهم ذمة للمسلمين² . و أما الفداء ما يفدى به الأسير نفسه من الأسر³ . و يقصد بالفداء هنا هو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم بعبء⁴ . أما القتل فلا يلجأ المسلمون إليه إلا في حالات نادرة و محدودة⁵ .

و نخلص إلى وضع أسرى الحرب في الإسلام كبارا كانوا أو صغارا يتمتعون بحماية لن تلقى الإنسانية عبر تاريخها أرفق منها . و هذا ما تبين من معاملة الرسول الكريم مع الأسرى و مخاطبته لهم و تعتبر بمثابة الأحكام العامة لحماية الطفل المشارك في الأعمال العدائية .

ثانيا : وضع أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

يتمتع الأطفال المقاتلين في حالة الأسر بوضع أسير الحرب بحسب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب كضمان لحماية الأسرى مند وقوعهم في الأسر ، و حتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم .

¹ نقلا عن وهبة مصطفى الزحيلي ، أثار الحرب في الفقه الإسلامي مرجع سابق ص 114 .

² وهبة مصطفى الزحيلي ، المرجع نفسه، ص 436

³ الشوكاني ، فتح القدير من علم التفسير ، دار الفكر للطباعة للنشر ط3 ، 1493 هـ ، 1983 م ج 5 ص

⁴ وهبة مصطفى الزحيلي أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 451 .

⁵ وهبة مصطفى الزحيلي العلاقات الدولية في الإسلام مرجع سابق ، ص ، 81

و لقد نصت الاتفاقية على معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ، كما تخطر تدابير القصاص من أسرى الحرب ¹ .

و تتم حماية الأسر قانونا إما بواسطة الدولة الحامية و هي دولة يختارها أطراف النزاع أو من دولة يختارها أطراف النزاع أو من دولة حامية أخرى لم يتم تعيينها و إن لم يتحقق فحسب ما جاء في المادتان 8 و 10 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 تقبل خدمات المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ² ، و من المزايا التي يتمتع أسير الحرب في القانون أن تكون أماكن الإقامة من المعسكرات و الشكنات مناسبة و كذلك تقرر لهم معاملة إنسانية لا ثقة و ذلك بأن يكون الغذاء و الملابس التي تقدم لهم كافية و توفير العناية الصحية و له كافة الحق في ممارسة الشعائر الدينية ، و ينتهي الأسر بطرق مختلفة منها الإفراج عن الأسرى لاعتبارات صحية أو عند انتهاء العمليات العدائية و في هذه الحالة يجب نقل الأسرى دون تعريضهم للخطر و وضعهم في أماكن و مناطق بعيدة عن مسرح العمليات الحربية ³ .

وانطلاقا من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في وقوعهم في الأسر .

المطلب الثاني : الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

إن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة في حالة وقوعهم في الأسر فنظرا لصغر سنهم يجب أن يحظى الأطفال الذين أسروا بمعاملة جيدة عن غيرهم في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : حماية الأطفال الأسرى في الفقه الإسلامي

لقد أولى الإسلام عناية خاصة بالطفل أثناء المعارك و الغزوات فعندما بعث رسول الله ﷺ سرية يوم خيبر فقاتلوا المشركين فأمضى بهم القتل إلى التربة فلما جاءوا قال النبي ﷺ : ما حملكم على قتل الذرية ؟ فقالوا : يا رسول الله إنما كانوا أولاد المشاركين ، قال : و هل خياركم

¹ المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 .

² أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ص 38 .

³ اليونيسيف ، وضع الأطفال في العالم 2006 ، ص 62 .

إلا أولاد المشركين ؟ و الذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة ، حتى يعرب عنها لسانها " .

ويستفاد من حديث رسول ﷺ في النهي عن قتل أبناء المشركين ؟ لأنهم ولدوا على فطرة الإسلام و يبقوا كذلك إلى أن يصلوا إلى سن التعقل و التكليف و بما أن الطفل قد رفع التكليف عليه فإذا أسر في معركة فإن احتمال إسلامه كبير بسبب دعوته إلى الإسلام فهو على الفطرة و لا يعقل من تحريف الأديان شيئاً لقوله ﷺ : " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه " ¹ . لذلك قد يسلم بالمعاملة الحسنة من قبل الأسرى له و يكون هذا خير من قتله ، لقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : " فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم " ² . و بإسلامه يزيد عدد المسلمين و تقوى به و بأمثاله شوكة الإسلام .

و من الحماية الخاصة للأطفال الأسرى أيضاً الحفاظ على وحدة أسرهم ، حيث حافظت الشريعة الإسلامية على وحدة أسرة الطفل الأسير إذا وقعوا جميعاً في الأسر ، لذلك منع العلماء التفريق بين الأم وولدها ، و بين الأخوة ، و الأختين ، و الوالد وولده إذا كان الأولاد صغاراً أحفاظاً على الأسرة ³ . واستدلوا على ذلك من خلقه في التعامل مع الأسرى في قوله ﷺ : من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة ⁴

¹ صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلي عليه ، ج 1 ، ص 297 .

² صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب فضائل الصحابة ، ج 4 ، ص 1872 .

³ ابن قدامة ، المعنى ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 232

⁴ سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهية التفريق بين الأخوة أو الوالدة وولدها ، رقم الحديث 52 ، ج 3 ، ص 580 .

وامتثالا لهذا الحديث جمع الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري بين سببية وولدها دون استئذان الأمير لأنه قام بتنفيذ مقتضى الحديث دون انتظار إذن هذا الأخير و إذن المختص بالقسمة ، فالجميع يدعون لأوامر الرسول ﷺ مسلمين¹. كما لا يفرق بين الوالد وولده ، و بين الولد وجده أو جدته ولا بين الأخوين و الأختين بل لا يجوز التفريق كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن أخيها و الخالة مع ابن أختها . و أما عن قتل الأطفال الأسرى فكان رسول الله ﷺ إذا أراد قتل الأسرى يعتبر الرجل بالبلوغ ، و أما ما دون البلوغ فلا يعده رجلا و كان يوحد رقيقا و لا يقتل فعطية القرطي رضي الله عنه يقول : كنت من نسي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل كناية عن البلوغ و التكليف و من لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت² .

أولا / حكم أسرى البغاة من الأطفال :

جاء في الشرح الكبير أن أثر صبي أو امرأة يخل سبيلها في الحال أو يجبسا لأن فيه كسر قلوب البغاة³ ، و للفقهاء في أسرى البغاة من الأطفال أقوال هي :

أ - الحنفية : نص الأحناف على عدم حبس ذراري البغاة ، لكنهم إذا كانوا يجاربون أهل العدل فأسر كل فريق أسارى من الفريق الآخر ، جاز فداء أسارى أهل الدل بأسارى أهل البغي ، و إذ قتل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم⁴

ب - المالكية : يرى المالكية في حكم أسرى البغاة من النساء أن المرأة إذا وقعت في الأسر فإنها لا تقتل⁵ .

ت - الشافعية : إن سياسة الشافعية في أسرى البغاة هو الحبس حتى انقضاء الحرب ، و إن أسيرهم لا يطلق حتى و إن كان صبيا أو امرأة إلى أن تنقصر الحرب و يتفرق جمعهم و تؤمن

¹ يوسف القرضاوي ، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن و السنة ، مكتبة وهبة القاهرة ، 2001 ، ص 290.

² سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، مرجع سابق ، ج4 ، ص 141 .

³ ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير على متن المقنع ، كتاب قتال أهل البغي ، ج10 ، ص 60 .

⁴ الكاساني ، بدائع الضائع ، مرجع سابق ، ج 7 ص 144 .

⁵ عبد الله بن عبد الرحمان الحطاب مواهب الجليل ، 133 ج 6 ، ص 288 .

عائلتهم ، و أن يضع الأسير باختياره فينطلق قبل ذلك ، و هذا في الرجل الحر و المرأة و الصبي و العبد إن كانوا مقاتلين ¹.

ث - الحنابلة : جاء في المعنى لا يمكن على الذراري و النساء إلا بعد انقضاء الحرب كسر لقلوب البغاء ². و يظهر من أن آراء الفقهاء أن في أسر نساء ، أطفال البغاء تحفظا عليهم فهم لا يقتلون و إنما أسرهم لمنعهم من مواصلة القتال .

ثانيا / حكم أسرى الحربين من النساء و الأطفال

يتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء و الصبية أنهم لا يُقتلون ففي الشرح الكبير للدردير : " و أما النساء و الذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء " و تفصيله في (سي) و أن الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة ، لا يحق للإمام قتله لأن الإسلام عاصم لدمه على ما سيأتي ³.

الفرع الثاني : الحماية الخاصة للأطفال الأسرى في القانون الدولي

لقد كفل البروتوكول الأول لعام 1977 حماية خاصة للأطفال الأسرى عند اعتقالهم على أنه " إذا حدث في حالة استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون يستفيدون من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب " ⁴ ، ومنه لا يجب إدانة الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية لمجرد أنهم حملوا السلاح لأن اشتراكهم فيها محظور والفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الأول و تخص أطراف النزاع و ليس الأطفال .

¹ الماوردي الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 55 .

² ينظر : البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ج 3 ص 98 .

³ أحمد الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أحياء الكتب العربية ، ج 4 ، ص 300.

⁴ المادة 77 ، الفقرة الثالثة ، البروتوكول الأول 1977 .

فالمسؤولية في مثل هذه الحالة لا تقع على الأطفال و إنما تقع على عاتق أطراف النزاع الذين جندوا هؤلاء الأطفال و يمكن أن ينسب إليهم المخالفات الجسمية لأحكام القانون الدولي الإنساني لجرائم حرب و مما يتنافى مع قوانين الدولة الحاجزة .
و عليه تتخذ في حقهم جملة من الإجراءات أهمها :

- ✓ يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تلتحق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن التي تخصص للبالغين و يستثنى من ذلك حالات الأسر التي تُعدّ لها أماكن الإقامة كوحدات عائلية¹.
- ✓ لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام للجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة سنة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة².
- ✓ و إن لم ينص صراحة عن عودة الأطفال الأسرى أثناء الأعمال العدائية ، لكن لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقية تقضى بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة .
- ✓ أما بخصوص عودة الأطفال الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية فإنها تعطى الأولوية لهم نظراً لأنهم أكثر تعرضاً للإصابة³.

ورغم وفرة النصوص التي قررها القانون الدولي الإنساني و المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة إلا أن هذه النصوص تلقى تعارضاً كلما طبقت على أرض الواقع .

¹ المادة 75 ، الفقرة الخامسة ، البرتوكول الأول 1977

² المادة 77 الفقرة الثالثة ، البرتوكول الأول 1977

³ ساندراسنجر ، حماية الأطفال في النزاع المسلح ، مرجع سابق ، ص 155

و منه يتبين لنا في نهاية هذا الفصل بأن المشاركين من الأطفال في النزاعات المسلحة و أن
خصص لهم مركز قانونيا هاما من أجل الحفاظ على كيانهم كونهم مقاتلين فعلى أم شركاء
بأسباب ذاتية أو خارجية فهم ضحايا لأفآت و سلوكيات اجتماعية متطرفة و ليسوا مشاركين
في نسجها و إفرازها و إن الفقه الإسلامي قد أعطى نموذجا فريدا في تحديد مسؤولية هؤلاء
الأطفال المقاتلين و واضح بأن مسؤوليتهم في الغالب تتحدد على ضوء ما تلقاه الصبي في مهده
الأسرى و الاجتماعي و وضع معالم مميزة لمسؤولية الصغار و الكبار فيصل التفرقة فيها هو العقل
و الإدراك . و هي نفس المعايير التي توقف عندها القانون الدولي و يعامل الطفل الأسير
بمعاملة خاصة استمدها القانون الدولي من المعاملة الفريدة من نوعها لأحكام الشريعة
الإسلامية السمحاء للأسير كما رأينا .

خاتمة :

وفي الختام نحمد الله ﷻ على إنجاز هذا العمل المتواضع والذي نخلص آخره إلى جملة من النتائج والاقتراحات أحاول أن أخصها كالآتي :

أولا / النتائج :

1. النزاع المسلح ، اصطلاح جديد لم يعرفه الفقه الإسلامي و ما يؤدي معناه هو القتال المشروع و هو حرب للدفاع عن العقيدة و عن النفس ، و تتسم بأخلاقيات عالية ورفيعة و هي معاني لم تعرفها النزاعات المسلحة .

2. تنقسم النزاعات المسلحة إلى داخلية ودولية و بالرغم من أن الداخلية هي الأسبق إلا أنها لم تلق الاهتمام في التقنين الدولي ، و هي التي تشهد أكثر الانتهاكات لقواعد القانون الدولي بينما عرف الفقه الإسلامي مرادفا لها و هي "الحرابة و البغي " و عرفت قدرا من التنظيم في الشريعة الإسلامية بتحريمها و أفراد أحكام خاصة لها .

3. بذل المجتمع الدولي مجهودا مقدرا في مواجهة مشكلة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، و إن جاءت متأخرة إلا أنها جهودا جديرة بالتقدير و التشجيع ، أما موقف الفقه الإسلامي من المسألة فلقد جاءت أحكام شرعية أكثر صلاحاً منذ خمسة عشر قرناً منظمة في آرائه و نظرياته للحد من أثر الحرب لا سيما على الضعفاء و الأطفال ، إذ نهى رسول الله ﷺ عن تجنيد الأطفال و إشراكهم في القتال قبل بلوغ سن الخمسة عشرة .

4. إن سياسة التشريع سواء على مستوى الفقه الإسلامي أو على المستوى الدولي قد تعامل بعناية مركزة و حذرة عندما تعلق الأمر بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلا أن الفقه الإسلامي أعطى نموذجا فريداً كفل للطفل الحماية اللازمة من آثار الحروب بعدم جواز تجنيدهم باعتبارهم من غير المقاتلين .

5. بالرغم من أن القوانين الدولية الإنسانية قد خطت خطوة هامة لمعالجة مشكلة الجنود الأطفال و ذلك في نصوصها و قراراتها و متابعتها لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلا أن الواقع يشهد انتهاكات خطيرة على مستوى العالم و هم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى و الاستغلال بسبب النزاعات

المسلحة و هذا ما يدل على أن قواعد القانون الدولي الإنساني ليست بصورة الإلزام و الفعالية للحد من هذه الظاهرة .

6 . أثبت الفقه الإسلامي للأطفال المشاركين في القتال حين وقوعهم في الأسر معاملة خاصة أهمها الحق في المعاملة الحسنة و حقهم في الطعام و الشراب و الملابس و المأوى و حقهم في المحافظة على وحدة أسرهم و غيرها من الحقوق و سار على خطى الفقه الإسلامي القوانين الدولية حيث منح للطفل الأسير معاملة خاصة و هي قواعد قانونية هامة من أهمها " عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل المقاتل أثناء محاكمته " .

7. حدد الفقه الإسلامي معالم مميزة بين مسؤولية الأطفال و الكبار و هي نفس المعايير التي توقف عندها القانون الدولي بحيث اعتبروا الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة في الغالب و هم ضحايا لآفات و سلوكيات متطرفة و ليسوا مشاركين في نسجها و إفرازها .

ثانياً / الاقتراحات :

إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أكبر انتهاك في حقها لذلك نقترح :

1. رفع مستوى الضمانات المكرسة لحظر تجنيد الأطفال و جعلها أكثر إلزاماً للدول و المنظمات و حتى الأطراف المتنازعة .
2. إبراز خطورة تفشي ظاهرة الأطفال الجنود في زمن النزاعات المسلحة على المستوى الوطني و المحلي و ذلك بتفعيل الجهود القائمة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني و ربطها دائماً نحو مساعي و إرادة الدول و اتجاهها نحو استحداث حلول جديدة للحد من هذه الظاهرة .
3. تفعيل دور المؤسسات التعليمية و الجامعات بتوعية جميع الفئات بأخطار النزاعات المسلحة على الأطفال و ذلك بالتنسيق مع الجهود الوطنية و الدولية و السعي في تعزيز ونشر و تعليم قانون النزاعات المسلحة و ترجمة مؤلفات الفقه الإسلامي و إبراز ما جاءت فيها من أحكام الشريعة الإسلامية لدول العالم .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس الأعلام
- فهرس الاتفاقيات
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

رقم الآية	رقم الصفحة	و الآية أو شطرها و السورة ورقمها
سورة البقرة		
190	أ-29	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ﴾
193	14	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً.....﴾
205		﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ.....﴾
216	30	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ.....﴾
سورة آل عمران		
40	4	﴿أَنِّي يَكُونُ لِي عَلامٌ.....﴾
سورة النساء		
6	29-27	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى.....﴾
75	27	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ.....﴾
سورة المائدة		
03	23	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ.....﴾
33	24	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ.....﴾
سورة الانفال		
72		﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا.....﴾
سورة التوبة		
41	49	﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ.....﴾
سورة الإسراء		
30	26	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ.....﴾
سورة الكهف		
82	59	﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي.....﴾

سورة الانبياء		
4	60	﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتَىٰ يَدُكُرُهُمْ ﴾
سورة الحج		
5	5	﴿ وَتُقَرَّبُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ ﴾
19	39	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ ﴾
20	40	﴿ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾
	78	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ ﴾
سورة النور		
2	59	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾
سورة القصص		
4	09	﴿ أَوْ نَتَّخِذْهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾
19	83	﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْأُخْرَىٰ ﴾
سورة غافر		
2	67	﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾
سورة محمد		
69-14	4	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
سورة الحجرات		
22	9	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾
سورة التغابن		
4	15	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾
سورة التکویر		
26	08	﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾

فهرس الأحاديث :

رقم الصفحة	فهرس الأحاديث الشريفة	الرقم
27	اتقبلون الصبيان	03
29	إذا امر أمير على جيش	06
68	استوصوا بالاسارى خيرا	07
31	رفع القلم عن ثلاث	04
03	عرضت على النبي يوم الأحد .	01
29	عرضني النبي (ص)	05
71	فو الله لأن يهدي	12
27	قبل رسول الله الحسن	02
68	لا تجمعوا عليهم حر	08
59	مابال أقوام	10
70	ماحملكم على قتل الدرية	11
71	مامن مولود إلا يولد على الفطرة	09
68	يوم بدر قد أتى بالاسارى	10

فهرس الاعلام :

رقم الصفحة	الاسم
32	ابن قدامه
31	رافع ابن خديج
31	عبد الله بن عمر بن الخطاب
31	زيد بن ثابت الضحاك بن زيد الأنصاري

فهرس الاتفاقيات

1. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1959 م .
2. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .
3. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
4. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 .
5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الأطفال في الحرب ، منشورات جنيف ، 2010 .
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ما هو القانون الدولي الإنساني ، قسم الخدمات الاستشارية القاهرة ، 2007 .
7. الاتفاقية الثالثة لعام 1949 .
8. البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .
9. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية لعام 1990 .
10. ميثاق الطفل العربي لعام 1983 .
11. منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف تقرير : الحصار الأثر المدمر للأطفال 2013 .

فهرس المصادر و المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب

1. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المبدع شرح المنقوع ، ط 1 ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423 هـ ، 2003 م .
2. أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
3. أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006
4. أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أحياء الكتب العربية .
5. أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتاب العربي .
6. أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، 1994.
7. إسحاق بن منصور الماروزي ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية ، عماد -البحث العلمي ، الجامعة السعودية ، 1425 هـ ، 2002 .
8. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1401 هـ ، 1981 م .
9. ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، مؤسسة الرحمة الرياض ط2 ، 1398 هـ .
10. حسين أحمد الحشن ، حقوق الطفل في الإسلام ، دار الملاك للطباعة والنشر ، بيروت لبنان.
11. حسين المحمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي الأسكندرية 2005 .
12. حسن محمد علي عبارة ، بحوث في الحرب الإسلامية ط1 مؤسسة الرسالة مصر ، 1997 .
13. حسين بوقارة ، تحليل النزاعات الدولية ، دار هومة ، 2008 .
14. حسين قادري ، النزاعات الدولية دراسة و التحليل ، باتنة ، مستورة خير جليس ، 2007 .
15. ابن حجر شهاب الدين العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، بيروت .
16. ابوحفص الدمشقي الحنبلي ، اللباب في علوم الكتاب ، دار الكتاب العربي بيروت .
17. أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني ، منهج التحصيل وتناج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
18. ط 4 ، دار ابن حزم ، 1428 هـ ، 2007 م .
19. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت .
20. أبو حيان ، محمد بن يوسف الغرناطي ، تفسير البحر المحيط ، ط 2 ، دار الفكر ، بيروت ، 1978 .
21. أبو النحاس الحجاوي المقدسي الإقناع لطالب الانتفاع ، ت : عبد المحسن التركي و آخرون ، ط 2 ، 1416 هـ ، 1998 م .
22. داورني جيمس بالتسغراف روبييت ، النظريات النظرية المتضاربة في العلاقات الدولية ، ترجمة وليد عبد الحي ، كاظمة للنشر و الترمة و التوزيع ، ط 1 ، 1985.
23. الزبيدي محمد مرتضي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
24. زين الدين ابن نجيم الحنفي (ابن عابدين) البحر الرائق ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .

25. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الإكليل في استنباط التنزيل ، ط 2 ، ت - سيف الدين عبد القادر الكاتب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1981 .
26. سكاكتباية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2003 .
27. سمر خليل محمود عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية جامعة النجاح ، الأردن ، 2004 .
28. سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، 1406 هـ .
29. سوسن تمرخان بكة ، جرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتورا ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 .
30. الشريبي شمس الدين محمد الخطيب ، المغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج دار المعرفة ، بيروت 1997 .
31. الشريبي ، محمد بن محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط 1 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1423 هـ ، 2001 م .
32. الشوكاني ، فتح القدير من علم التفسير ، دار الفكر للطباعة للنشر ط3 ، 1493 هـ ، 1983 م .
33. الأصفهاني ، الإمام الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، تحقيق صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1992 م .
34. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط 4 ، دار النهضة العربية ، 1987 .
35. الطرابلسي المغربي ، شمس الدين بن عبد الرحمان ، مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل ، ت : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، 1423 هـ ، 2003 م .
36. عاسبا ريبورا ، من المقرر الخاص ، من وقائع اجتماعات لجنة معالجة قضايا الأطفال المحتجزين لدى حركة التمرد ، 1993 .
37. عبد اللطيف عامر ، أحكام الأسري و السبايا في الحروب الإسلامية دار الكتاب الإسلامي 1866 م .
38. عبد الله بن صالح الفوزان ، حصول المأمول بشرح ثلاث فصول ، مكتبة الراشد .
39. ابن عابدين بن محمد أمين . حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط 2 ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1996 .
40. ابن عرفة ، محمد بن أحمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1422 هـ ، 2003 م .
41. عبد العزيز جراد ، العلاقات الدولية ، الزائر ، المؤسسة الوطنية للفنون المبعية ، 1992 .
42. عبد الغفار محمد أحمد ، سامية الهادي النصر ، السودان مستقبل اسم و التنمية مركز الدراسات السودانية القاهرة ، 1995 م .
43. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ط1 ، دار العرب الإسلامي بيروت لبنان ، 1997 .
44. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، ط 14 مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، 1422 هـ ، 2001 م .
45. عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 م .
46. عبد الحكم الأنيس ، حقوق الطفل في القرآن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ط 1 ، 1435-2013 .

47. أبو عبد الله محمد ابن عبد الله النيسابوري ، المستدرك في الصحيحين في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، دار المعرفة 1418 هـ ، 1998 .
48. أبو عبد الله محمد بن علي المازني المالكي ، شرح التلقين ، ط 1 ، دار العرب الإسلامي ، 1423 هـ ، 2003 م .
49. غراسا ماشيل ، أثر الصراعات المسلحة على الأطفال ، مكتب الممثل العام المعنى بالأطفال و النزاعات المسلحة 1996 .
50. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 .
51. فضيل طلافحة ، حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن .
52. ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، ت : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة 1998 ، بيروت ، 1998 .
53. ابن قدامة المقدسي ، المغني ، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي دار عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض 1417 هـ ، 1997 م .
54. أبو القاسم الرافعي القزويني ، الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1417 هـ ، 1997 م .
55. الكاساني علاء الدين أبي بكر مسعود الحنفي ، بدائع الصائغ في ترتيب الشرائع ، دار العلوم ، قسم الشريعة ، القاهرة
56. كنوت دورمان ، أركان جرائم الحرب المحكمة الجنائية الدولية ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2003 ،
57. كيب تاون ، عشاري محمود خليل ، الأطفال في وضعيات الإتجار جامعة نايف العربية للعلوم الإنسانية ، 2007 .
58. محمد أحمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .
59. محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي 1415 هـ ، 1995 القاهرة .
60. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، 1425 هـ ، 2004 م .
61. محمد النادي ، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الانساني منشورات جامعة محمد الخامس ، الرباط ، المغرب .
62. منتصر سيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، 2007
63. محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل الجني عليه ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 .
64. محمد بن الحسن الشيباني : تحقيق محمد اسماعيل دار الكتب العلمية بيروت ، ط 1 ، 1417 هـ 1997 م .
65. محمد يوسف علوان وآخرون ، القانون الدولي . لحقوق الانسان ، المصادر ووسائل الرقابة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2009 .
66. مسعد عبد الرحمان زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .
67. مفتاح عمق ، نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي العام ، دار الكتب الوطنية .
68. ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
69. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت ، ط 1 ، 1995 م .
70. منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، 1989 .
71. مقرر معنى الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال المؤرخ في 28 سبتمبر 2008 .
72. وهبة مصطفى الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ط 3 ، دار الفكر ، بيروت ، 1419 هـ 1998 م ،
73. يوسف القرضاوي ، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن و السنة ، مكتبة وهبة القاهرة ، 2001 .

ثالثاً : النصوص القانونية

1. قانون علاقات العمل المعدل و المتمم بموجب الامر رقم : 97-03 المؤرخ في 11/01/1997 .
2. قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 06-22 المؤرخ في : 20/12/2006 .
3. القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06/02/2005
4. قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04/02/2014 .
5. القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 .
6. قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 .

رابعاً : المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. وثيقة الأمين العام للأمم المتحدة رقم : s/2000,915,dara33 .
2. فاطمة شحاتة احمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، العام ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2004 .
3. جبالة عمار ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة --ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، 2008 .
4. دحية عبد اللطيف ، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد في النزاعات المسلحة ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة روشن قاسم ، : " داعش تعلم " الإرهاب " للأطفال في المدارس العسكرية ، مجلة العرب الدولية ، السعودية العدد رقم : 35455 نوفمبر 2014 .
5. زواوي الطيب ، جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي مذكرة الماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2004 .
6. منال مروان منجد ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد الأول ، 2015

خامساً : مراجع الكترونية

1. -غاسبا ريبروا ، من المقرر الخاص ، من وقائع اجتماعات لجنة معالجة قضايا الأطفال المحتجزين لدى حركة التمرد ، 1993 .

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
أ-ب-...	مقدمة
الفصل التمهيدي: مقدمات عن الطفل و النزاعات المسلحة	
1	المبحث الأول : مفهوم الطفل
2	المطلب الأول : تعريف الطفل
2	الفرع الأول : تعريف الطفل شرعا
6	الفرع الثاني : تعريف الطفل قانونا
8	المطلب الثاني : مفهوم الطفل في الوثائق الدولية
9	الفرع الأول : مفهوم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل
11	الفرع الثاني : مفهوم الطفل في نطاق الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان
12	المبحث الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة
13	المطلب الأول : تعريف النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي
13	الفرع الأول : النزاع المسلح في الفقه الإسلامي
16	الفرع الثاني : النزاع المسلح في القانون الدولي
18	الفرع الثالث : أنواع النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإسلامي
الفصل الأول: الجهود المبذولة لمنع تجنيد الأطفال في الفقه الإسلامي و القانون الدولي	
24	المبحث الأول : حماية الأطفال من إشراكهم في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي
26	المطلب الأول : النهي عن الانتهاكات التي تهدد وجود الاطفال في الفقه الإسلامي
26	الفرع الأول : حماية الطفل من الجهل و الفقر
26	الفرع الثاني : حماية الطفل من الشدة و القسوى في التعامل
28	المطلب الثاني : تحريم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي
30	المطلب الثالث : شروط القتال في الفقه الإسلامي
31	الفرع الأول : شرط البلوغ
32	الفرع الثاني : شرط العقل
33	المبحث الثاني : الجهود الدولية لحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة القانون الدولي
34	المطلب الأول : التناول الدولي لقضية الطفل المحارب حتى توقيع بروتوكول عام 1977
34	الفرع الأول : تناول قضية الطفل المحارب حتى عام 1977

35	الفرع الثاني : تناول قضية الطفل المحارب إلى عام 1977
36	المطلب الثاني : حظر تجنيد الأطفال من خلال برتوكولي جنيف لعام 1977
37	الفرع الأول : الموقف الدولي من تزايد إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع برتوكولي 1977
39	الفرع الثاني : ضوابط التجنيد في القانون الدولي
41	المبحث الثالث : الأمم المتحدة كآلية لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
42	المطلب الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
42	الفرع الأول : إعلان خاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة عام 1974
42	الفرع الثاني : الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لعام 1950
43	الفرع الثالث : الدراسات الخاصة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح
44	المطلب الثاني : دور مجلس الامن في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
44	الفرع الأول : دور آليات الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل
	الفصل الثاني : المركز القانوني للأطفال عند إشراكهم في النزاعات المسلحة
46	المبحث الاول : الأحكام المتعلقة بوضع الأطفال عند اشتراكهم في النزاعات المسلحة
47	المطلب الأول : وصف القانوني للطفل المشارك في الأعمال العدائية
47	الفرع الأول : تعريف الطفل المجد و أسباب تجنيده
53	الفرع الثاني : أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
54	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود في القانون الجنائي الدولي
55	الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي
57	الفرع الثاني : حالات موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني
59	المطلب الثالث : صور عن إنتهاكات النزاعات المسلحة ضد الاطفال
59	الفرع الأول : إستهداف و قتل الصبيان في الحروب في الفقه الإسلامي
61	الفرع الثاني : تجنيد الأطفال و إستهدافهم في القانون الدولي
63	الفرع الثالث : صور عن حالات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة
66	المبحث الثاني : الحماية القانونية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية
66	المطلب الأول : الحماية العامة للأطفال الأسرى
66	الفرع الأول : تعريف أسرى الحرب
68	الفرع الثاني : الحماية العامة المقررة للطفل كأسير حرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي
70	المطلب الأول : الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

70	الفرع الأول : حماية الاطفال الأسرى في الفقه الإسلامي
70	الفرع الثاني : الحماية الخاصة للأطفال الاسرى في القانون الدولي
76	الخاتمة
78	الفهارس العامة
79	ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

تعنى هذه الدراسة بموضوع " إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني " وهو من ابرز محاور اهتمامات المجتمع الإنساني إذ جاءت أحكام الفقه الإسلامي أكثر صلاحاً منذ خمسة عشر قرناً تنهى عن تجنيد الأطفال في القتال قبل بلوغ الخامسة عشرة ، وبذل المجتمع الدولي مجهوداً مقدراً وان كان متأخراً في هذا الشأن ، فتطرق الباحث لمفهوم الطفل والنزاعات المسلحة واستعرض مفهوم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في نوعين :

الأول : اعتبار الجهود المبذولة لمنع تجنيد الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

الثاني : المركز القانوني للأطفال عند اشتراكهم في النزاع المسلح ، ليخلص في الأخير إلى نتائج واقتراحات أهمها : ضرورة التزام الدول بالمبادئ الإنسانية في الحد من إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لأنها أكبر انتهاك لحقهم في الحياة .

Abstract

This study deals with the issue of "Involving children in armed conflicts between Islamic jurisprudence and international humanitarian law". It is one of the main concerns of the humanitarian community. The Islamic jurisprudence has been more effective since the last fifteen years. It forbids the recruitment of children in combat before the age of 15. The researcher discussed the concept of children, armed conflicts and reviewed the concept of involving children in armed conflict in two ways:

Firstly: The Considerable efforts that prevent the recruitment of children in Islamic jurisprudence and international law.

Secondly: the legal status of children when they participate in armed conflict.

Finally, it concludes with conclusions and recommendations, the most important of these are: The need for countries to abide by humanitarian principles in ending the involvement of children in armed conflicts because it is the greatest violation of their right in living